جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان: الحقوق والعلوم السياسية**

قسم: الحقوق **فرع: الحقوق**

رقم: ..... **تخصص: قانون جنائي**

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي.

من اعداد الطالب: يوسف محمد.

تحت عنوان:

الأوامر الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة):

شتوح رياض ..... مشرفا ومقررا

2020- 2019

باسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

- اهداء الى أمي ثم امي ثم امي جزاها الله عني خير الجزاء.
- اهداء الى ابي جزاه الله عني خيرا.
- اهداء الى كل من احبنا في الله.

شكر وتقدير

الشكر لله وحده أولا واخرا ظاهر وباطنا،

ثم انه من لا يشكر الناس لا يشكر الله، لذا نتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذ المشرف لقبوله الاشراف على هاته المذكرة ورحابة صدره وصبره معنا ومحاولته لتوجيهنا الى اصوب وأكمل ما يكون عليه البحث العلمي.

نشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هاته المذكرة

نشكر كل أساتذة وعمال واطارات جامعة المسيلة عموما، وكلية الحقوق والعلوم السياسة خصوصا، على ما قدموه لنا من خدمات طيلة مشوارنا الدراسي عموما، ومن تسهيلات في اعداد هاته المذكرة خصوصا.

التصريح بالنزاهة واستمارة المعلومات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) يوسف محمد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 784365

الصادرة بتاريخ 2016/01/17 عن دائرة/ بلدية الجلفة بلدية مسيف

المسجل(ة) بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الأوامر الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

شوهد وصودق على امضاء السيد(ة) مسيلة في 23 AOU 2017

التاريخ

إمضاء المعني

التصريح بالنزاهة واستمارة المعلومات

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: محمد اللقب: يوسف

اسم الأب: عيسى اسم ولقب الأم: عيشة بودراي

تاريخ الازدياد: 1995/08/20 مكان الازدياد: مسيف

رقم الهاتف: 06 76 49 85 00

البريد الالكتروني: myoucef274@gmail.com

العنوان الشخصي: بئر القعدة بلدية مسيف

الباكالوريا:

المعدل: 11.22 الشعبة/التخصص: التسيير والاقتصاد سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

التبيتس:

تخصص التبيتس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2018

الماستر:

تخصص الماستر: الدفعة/ سنة التخرج:

معدل التخرج من الماستر (المعدل العام):

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف ـ ة: موظف في طور عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

قائمة المختصرات

العبارة	الاختصار
قانون الاجراءات الجزائية الجزائري	ق ا ج
قانون العقوبات الجزائري	ق ع
قانون القضاء العسكري	ق ق ع
الجريدة الرسمية	ج ر
الجزء	ج
الطبعة	ط
دون طبعة	د ط
صفحة	ص
السنة	س
العدد	ع
ديوان المطبوعات الجامعية	د م ج
الغرفة الجزائية	غ ج

مقدمة

يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد الجنائية قواعد قانون العقوبات التي تتضمن تحديد الجريمة وما يتقرر في الفصل فيها من عقوبات وقواعد قانون الاجراءات الجزائية التي تعرف بانها مجموعه القواعد القانونية التي تتضمن اجراءات البحث عن الجرائم وضبطها ووسائل اثباتها وتحدد السلطات المختصة بملاحقه المجرم ومحاكمته وتبين اجراءات المحاكمة وبذلك ينظم قانون الاجراءات الجزائية السلطات المختصة فيما يتعلق بمراحل الدعوى العمومية.

تهدف التشريعات الجزائية في مجالها الاجرائي للوصول الى الحقيقة وإصدار حكم سواء كان الحكم بالإدانة او بالبراءة، الا انه لا يمكن الوصول اليها الا بعد البحث والتحري عنها وثبوتها بالأدلة، ثم نسبتها واسنادها الى مرتكبها.

ويسعى القاضي الجزائي للوصول الى الحقيقة في إطار النظام القضائي الى اتباع طرق للبحث عنها واعتماد الوسائل والادوات والاليات المسطرة قانونيا، بمعنى اخر فان عملية البحث والتحري وكذلك عملية التحقيق ثم المحاكمة يجب ان تكون كل تلك الإجراءات والعمليات خاضعة لمبدأ الشرعية الجنائية، وكذلك ينبغي احترام حقوق الانسان وكرامته.

ومن بين الأسس التي ينبني عليها احترام كرامة الانسان خلال الإجراءات الجزائية، مبدا السرعة في الإجراءات الجزائية، حيث ان الأصل ان تنعقد المحاكمات الجزائية على نحو من السرعة وبلا تأخير غير مشروع، وان يتم فصل الدعوى بأسرع وقت ممكن وضمن مدة معقولة ودون الاخلال بالضمانات المقررة لحق الدفاع، وتطبق هذا المبدأ على إجراءات ومراحل الدعوى كلها بداية من البحث والتحري وصولا الى المحاكمة.

وما يبرر اللجوء الى هذا المبدأ واعماله هو الحفاظ على مصلحة المجتمع من خلال ضمان فعالية تحقيق العقوبة الجزائية لأغراضها، وكذلك يؤدي الى اشعار الناس بالأمان وان البط في الإجراءات يزيد من حالة العود الى الاجرام وهذا الامر يضر بمصلحة المجتمع، والامر الاخر هو ان السرعة تضمن لحفاظ على سمعة الأشخاص.

ونظرا لأهمية المبادئ المشار اليها وضرورة تطبيقها فان التشريعات قامت بابتكار وسائل واليات قانونية تسمح بتحقيق ما ذكرناه انفا.

ومن بين اهم هذه الوسائل التي تضمن السرعة ومراعاة مبدا الشرعية، نظام الأوامر الجزائية والذي اخذ ابعادا هائلة وتوسعا كبيرا لكونه يحقق تقليل حجم القضايا المعروض امام المحاكم، والاقتصاد في النفقات والجهد.

مقدمة

والمدقق في هذا النظام يستشف انه تم اشتقاقه او استنباط فكرته من نظام الموجود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي اثبتت فعاليتها ومن امثلة ذلك الامر الاستعجالي، والامر على ذيل العريضة.

الإشكالية:

تحت تأثير الانتقادات الموجهة للنظام الاجرائي التقليدي، تم التفكير في ضرورة تبني اشكال وانماط إجرائية جديدة للتكفل بالقضايا الجزائية وبناء على هذا تم ادخال نظام الأوامر الجزائية الى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبما ان موضوع الأوامر الجزائية مهم جدا فانه من الضروري تبيان المقصود بها، وطبيعتها القانونية وتحديد السلطات المختصة بإصدارها، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما ماهية الأوامر الجزائية؟ وما هي السلطات المخولة بإصدارها؟ وما مدى اعتماد المشرع الجزائري عليها؟ ثم ما ثرها على الحريات الفردية والجماعية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في ابراز مكانة الأوامر الجزائية في التشريع الجزائري ومدى اعتماد المشرع عليها، وكذا أهميتها ودورها ضمن النظام الاجرائي الجزائي في التشريع الجزائري.

الدراسة تمثل إضافة علمية قيمة حيث انها تتناول الأوامر الجزائية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية بشكل شامل وعبر مختلف مراحل الدعوى العمومية بالشرح والتحليل والنقد في بعض الاحيان فهي بذلك مرجع شامل لكل الأوامر الجزائية الموجودة في التشريع الجزائري مع وجود تعليقات وانتقادات حسب ما تيسر لنا وتوصل اليه فهمنا لكل امر جزائي.

أسباب اختيار الموضوع:

1. **الأسباب الشخصية:**

- أجد في نفسي ميل الى قانون الإجراءات الجزائية وحب لدراسته.
- رغبتنا في التعرف على الأوامر الجزائية واعداد مرجع قانوني شامل ومختصر في الأوامر الجزائية الموجودة في ق ا ج.

2. **الأسباب الموضوعية:**

مقدمة

- اردت تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالأوامر الجزائية.
- بيان اهم الجهات القضائية المصدرة للأوامر الجزائية واهمية هذه الأوامر في النظام القضائي.

اهداف الدراسة:

1. التعرف على الأوامر الجزائية الموجودة في قانون الاجراءات الجزائية وشروط إصدارها والجهات المخولة بذلك.
2. معرفة مدى مساس تلك الأوامر بالحرية الشخصية لمن تطالهم، وكذا مدى حرص المشرع على تحقيق الصالح العام من وراء إقرار نظام الأوامر الجزائية.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة لم أجد أي دراسة سابقة في هذا الموضوع ولكن اطلعت على بعض الدراسات التي تتحدث عن أوامر قاضي التحقيق فقط والتي من بينها (أي الدراسات):

1. جلال ناهد، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر 2016/2015
2. مذكرة دكتوراه للطالب فوزي عمارة بعنوان قاضي التحقيق والتي تعرض فيها لكل ما يتعلق بهذا الجهاز القضائي.

صعوبات الدراسة:

مما لا شك فيه ان كل بحث تعترضه صعوبات وعوائق وتجعل الباحث يسعى من اجل تجاوزها، فالصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث تجلت في نقص الدراسات السابقة الخاصة بموضوع الاوامر الجزائية، وكذلك صعوبة الحصول على المراجع بسبب اجراءات الحجر الصحي الذي اقرته السلطات المختصة بسبب جائحة كورونا مما صعب علينا عملية التنقل والحصول على المراجع وكذلك ندرتها على مواقع الشبكة العنكبوتية.

مقدمة

منهجية الدراسة:

في سبيل الوصول للأهداف المبتغاة من دراسة هذا الموضوع قد ارتأينا، اتباع المنهج الوصفي التحليلي، كون دراستنا تفرض علينا وصف ما هـ موجود من النصوص القانونية والتي تدخل في إطار بحثنا، ثم القيام بتحليلها خاصة ما عدل منها. مع تركيزنا على الاختصار الشديد وعدم الاطناب.

خطة الدراسة:

قمنا بتقسيم خطة الدراسة الى فصلين حث تناولنا في الفصل الأول ماهية الأوامر الجزائية وشرحنا فيه مفهوم الأوامر الجزائية في مطلب ثم تطرقنا الى شرح وبيان خصائص الأوامر الجزائية، ثم انتقلنا بعد ذلك الى تمييز الأوامر الجزائية عن الاحكام والقرارات الجزائية في المطلب الثاني ووضحنا في المبحث الثاني من الفصل الأول الجهات المختصة بإصدار الأوامر الجزائية.

في الفصل الثاني قمنا بحصر وشرح الأوامر الجزائية وإجراءات اصدار كل منها واعتمدنا في تقسيمه على معيار مراحل الدعوى العمومية والجهات القضائية التي تمر بها وجاءت الخطة التفصيلية كالاتي:

الفصل الأول: ماهية الأوامر الجزائية.

المبحث الأول: مفهوم الأوامر الجزائية.

المطلب الأول: تعريف الأوامر الجزائية وبيان خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الأوامر الجزائية.

أولا: تعريف الفقه للأوامر الجزائية.

ثانيا: تعريف المشرع للأوامر الجزائية.

الفرع الثاني: خصائص الأوامر الجزائية.

أولا: الأوامر الجزائية إجراءات جوازيه.

ثانيا: الأوامر الجزائية متنوعة ومختلفة عن بعضها.

ثالثا: تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية.

مقدمة

ثالثا: تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية.

رابعا: خضوعها لمبدأ الشرعية الجنائية.

خامسا: الايجاز والبساطة.

المطلب الثاني: تمييز الأوامر الجزائية عن الاحكام والقرارات القضائية.

الفرع الأول: الحكم الجزائي.

الفرع الثاني: القرارات القضائية.

المبحث الثاني: الجهات المختصة بإصدار الأوامر الجزائية.

المطلب الأول: النيابة العامة.

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة.

أولا: تعريف النيابة العامة.

ثانيا: تشكيلة النيابة العامة.

الفرع الثاني: اختصاص النيابة العامة

المطلب الثاني: جهات التحقيق.

الفرع الأول: قاضي التحقيق.

أولا: مفهوم قاضي التحقيق.

ثانيا: قواعد اختصاص قاضي التحقيق.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام.

أولا: مفهوم غرفة الاتهام.

ثانيا: تشكيلة غرفة الاتهام.

مقدمة

ثالثا: اختصاص غرفة الاتهام واتصالها بالملف.

المطلب الثالث: جهات المحاكمة.

الفرع الأول: الجهات القضائية الجزائية العادية.

أولا: محكمة الجنح والمخالفات.

ثانيا: الغرفة الجزائية.

الفرع الثاني: الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.

الفصل الثاني: اصدار الأوامر الجزائية حسب قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: الأوامر الجزائية الصادرة قبل المحاكمة.

المطلب الأول: الأوامر الجزائية الصادرة عن النيابة العامة.

الفرع الأول: الأوامر الجزائية الصادرة عن النيابة العامة اثناء مرحلة البحث والتحري.

أولا: الأمر بالمنع من مغادرة الاقليم الوطني.

ثانيا: الأمر بفتح تحقيق أولي.

ثالثا: الأمر بالإحضار

رابعا: الامر بنقل الوثائق.

الفرع الثاني: الأوامر الجزائية الصادرة بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري.

أولا: الأمر بحفظ القضية.

ثانيا: الأمر برد المحجوزات

ثالثا: الأمر بالقبض المؤقت على أجنبي

المطلب الثاني: الأوامر الجزائية الصادرة عن سلطة التحقيق.

مقدمة

الفرع الأول: الأوامر الجزائية الصادرة عن قاضي التحقيق.

أولا: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق.

ثانيا: الأوامر الصادرة اثناء التحقيق.

ثالثا: الأوامر المنهية للتحقيق.

الفرع الثاني: الأوامر الجزائية الصادرة عن غرفة الاتهام.

أولا: الأوامر المتعلقة بالتحقيقات.

ثانيا: الأوامر المتعلقة بالحرية الجسدية للمتهم.

المبحث الثاني: الأوامر الجزائية الصادرة في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: الأوامر الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات

الفرع الاول: الأمر الجزائي.

أولا: مفهوم الأمر الجزائي.

ثانيا: شروط الأمر الجزائي.

ثالثا: اصدار الأمر الجزائي.

رابعا: بيانات الأمر الجزائي.

الفرع الثاني: الأمر باستجواب المتهم بمسكنه.

الفرع الثالث: الأمر بان يدفع المحكوم عليه كل او جزء من التعويضات المدنية.

الفرع الرابع: الأوامر الصادرة بشأن جرائم الجلسات.

المطلب الثاني: الأوامر الصادرة عن محكمة الجنايات.

الفرع الاول: الأوامر المتعلقة بتسيير الجلسة.

مقدمة

المطلب الثالث: الأوامر الصادرة عن المحكمة العليا.

الفرع الأول: الامر برد الأشياء المضبوطة للبلدان الأجنبية.

الفرع الثاني: الأمر بإحالة القضية من جهة الى جهة قضائية أخرى.

الفصل الأول: ماهية الأوامر الجزائية

الفصل الأول: ماهية الأوامر الجزائية.

قبل ان نتطرق الى اصدار الأوامر الجزائية ينبغي أولا ان نتعرف على مفهومها

المبحث الأول: مفهوم الأوامر الجزائية.

إدراكا منا بأهمية تحديد مفهوم الأوامر الجزائية وبان من شان ذلك ان يضع هذه الدراسة في اطارها، لذا فقد أثرنا ان نتعرض لتعريف الأوامر الجزائية ثم نعرج على تمييز الأوامر الجزائية عن غيرها من التصرفات التي يصدرها القضاء.

المطلب الأول: تعريف الأوامر الجزائية وبيان خصائصها.

المشرع الجزائري لم يعرف الأوامر الجزائية ولم يحدد مفهومها بل ترك الامر مفتوحا امام الفقهاء للاجتهاد في ذلك، لذا فقد حاولنا تحديد مفهوم لها،

من خلال تعريف الأوامر في اللغة ثم التطرق الى اجتهادات الفقهاء في محاولتهم لتعريفها، ثم بعد ذلك الانتقال الى تعريف المشرع تمييز الأوامر الجزائية عن غيرها من المفاهيم المقاربة لها.

الفرع الأول: تعريف الأوامر الجزائية.

أولا: تعريف الفقه للأوامر الجزائية.

عند البحث في كتب الفقه لا نجد تعريفا للأوامر الجنائية بل كلها توجه جهودها لتعريف الامر الجنائي. والذي يعرف على انه: " امر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون ان يسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[1]".

بينما يعرفه جانب من شراح القانون بانه: "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة أصلا، او نتيجة محاكمة شديدة الايجاز، وإذا أصبح الامر نهائيا انقضت به الدعوى وصار واجب التنفيذ[2]"

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16، دار الجبل، مصر، 1985، ص 849.

[2] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2002، ص751.

لكن كما هو معلوم وكما سنبينه لاحقا بالتفصيل فان الأوامر الجزائية لا تنحصر في الامر الجزائي، وكذلك فهي غير محصورة في أوامر جهات التحقيق او الحكم بل تشمل كل ذلك، بحيث انها تشمل كل ما يصدره قضاة القضاء الجزائي من تصرفات في الدعوى العمومية يصدرونها في شكل أوامر بحيث يمكن ان تكون فاصلة في الموضوع كالأمر الجزائي، والامر بالا وجه للمتابعة ، او فاصلة في جزئية من القضية، كالأمر برد الأشياء المحجوزة ، او غير فاصلة في الموضوع كالأوامر التي تصدر بشان التحقيق، مثل ندب خبير، او المتعلقة بالتقييد المؤقت لحرية المتهم، كما تشمل الأوامر التي يباشر بها التحقيق والأخرى التي تحرك بها الدعوى العمومية.

ثانيا: تعريف المشرع للأوامر الجزائية:

بالرجوع الى اغلب قوانين الدول العربية التي تأخذ بنظام الأوامر الجنائية يلاحظ انها لم تضع تعريفا محددا ودقيقا للأوامر الجنائية ومنها القانون الجزائري، فترك المجال للفقه للاجتهاد فيه غير ان نظام الأوامر الجزائية وان كان يحمل في طياته نفس المعنى والهدف الا ان التسمية تختلف من تشريع لأخر، ففي المغرب يسمى بالأوامر القضائية، وفي مصر وليبيا، بالأوامر الجنائية، وفي العراق والكويت والجزائر بالأوامر الجزائية.

الفرع الثاني: خصائص الأوامر الجزائية.

رغم الاختلافات بين الأوامر الجزائية وموضوعها والجهات التي تصدرها الا اننا حاولنا تحديد مجموعة خصائص مشتركة بينها.

أولا: الأوامر الجزائية إجراءات جوازيه:

تجعل معظم التشريعات اصدار الأوامر الجزائية اجراء جوازي، على الرغم من الاختلاف في الجهات المخولة بإصداره، فالمشرع عندما ترك الحرية للقضاة في اصدار الأوامر الجزائية فقد سمح بذلك للقاضي بتفعيل سلطته التقديرية الى حد يسمح له بتحديد ودراسة مدى جدوى اصدار الامر، وكذا تحديد الامر المناسب في كل حالة، لكنه قيد هذه السلطة في بعض الأحيان بضوابط تمنع القضاة من التعسف في استعمال هذه السلطة او إساءة استغلالها، وكذا حفاظا على الحريات الفردية.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك الامر الجزائي حيث ان النيابة العامة لها مطلق الحرية في ان تطلب من قاضي الحكم إصداره في حال توافرت شروطه كما هو الحال في التشريع الجزائري والذي اغطى

للنيابة العامة كامل السلطة التقديرية في اتباع هذا الطريق بدل إجراءات المحاكمة العادية وهو الواضح من المصطلح المستعمل في نص المادة 380 مكرر من ق ا ج بقوله: (يمكن ...) وتظهر الجوازية بوضوح كذلك في نص المادة 380 مكرر 1/2 من ق ا ج بقوله (إذا قرر وكيل الجمهورية ...)

وهناك مظهر اخر من مظاهر الطابع الجوازي للأمر الجنائي تتصل بنفاذه، حيث ان اغلب التشريعات ومن بينها والإيطالي يعطي للمتهم اجلا للطعن في الامر الجزائي، ولا يمكن تنفيذه الابعد اقضاء الاجل[3].

هذا الامر كذلك تبناه المشرع الجزائري واجاز الطعن في الامر الجزائي.

ثانيا: الأوامر الجزائية متنوعة ومختلفة عن بعضها.

تختلف الأوامر الجزائية من حيث الجهة المخولة بإصدارها، فبعضها يصدر عن النيابة العامة والبعض يصدر عن قضاء التحقيق والبعض الاخر يصدر عن قضاء الحكم، وهذا ما سنبينه في الفصول التالية بإذن الله.

كما ان الأوامر الجزائية تختلف عن بعضها بحسب موضوعها فبعضها يصدر بعقوبة كالأمر الجنائي والذي تكون الجريمة فيه بسيطة لا تتطلب عقوبة شديدة بحيث يستهدف هذا الاجراء الفصل فيها بأسرع وقت ممكن[4] ، اما بعض الأوامر الجزائية فهي تصدر بالحبس التحفظي او إجراءات أخرى مقيدة للحرية بهدف منع المتهم من الفرار والتحفظ عليه الى غاية انعقاد جلسة المحاكمة واصدار الحكم بالإدانة او البراءة ومن بين هذه الأوامر امر القبض امر الوضع رهن الحبس الاحتياطي ... الخ.

ثالثا: تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية.

من مزايا تطبيق نظام الأوامر الجزائية هو تحقيق السرعة في انهاء الدعوى الجزائية ويعتبر هذا الإسراع في البث في الدعوى الجزائية بالشكل الموجز هو تحقيقا للعدالة وذلك نظرا للأضرار التي تعود من بطء إجراءات التقاضي وذلك فان نظام الأوامر الجزائية يحقق الفائدة العملية وهي تحقيق العدالة الجنائية عن طريق السرعة في انهاء الدعوى الجزائية[5].

---

[3] احمد محمد يحي إسماعيل: الامر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 1985، ص 536.

[4] بن جدو امال: "الامر الجزائي الية لفض النزاعات الجنائية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة الجزائر، سبتمبر 2017، ص 617

[5] نبيلة بن شيخ: "الامر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، الجزائر، سنة 2016، ص 543

رابعا: خضوعها لمبدأ الشرعية الجنائية.

تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع، وكما هو معلوم فان الشرعية الجنائية تنقسم الى شرعية التجريم والجزاء، وشرعية الخصومة الجزائية، وأنها بشقيها تشكل مبدا دستوريا، يكفل الحماية للحقوق والحريات والفردية وذلك بضمان ان لا يفر الجاني من الجزاء وان لا يدان البريء[6].

يقوم قانون الإجراءات الجزائية على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان وهذا ما نصت عليه وقررته المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية، ونعني بذلك ان كل إجراءات المحاكمة يجب ان تكون خاضعة لقوانين سابقة على اتخاذها.

ومن بين إجراءات المحاكمة، اصدار الأوامر الجزائية، والتي يشترط ان يتبع القاضي في إصدارها الخريطة القانونية المرسومة بموجب قانون الإجراءات الجزائية لكي تكون بذلك مراعية لمبدأ الشرعية، ويتضح تقيد المشرع بمبدأ الشرعية في اصدار الأوامر الجزائية جليا في إقراره لعقوبات جزائية على كل موظف يقوم باعتقال شخص او سجنه دون امر من الجهات القضائية المختصة.

خامسا: الايجاز والبساطة:

يتميز نظام الأوامر الجزائية بالإيجاز والتبسيط فهدفه اختصار الجهد والوقت والنفقات بالشكل الذي يؤدي الى الفصل في الدعوى الجنائية وتحقيق العدالة[7].

وكذلك تحقيقا للسرعة والتبسيط فان غالبية التشريعات تجعل الامر الجزائي محررا في نماذج مطبوعة بها فراغات يتعين على مصدر الامر ان يملأها وبذلك تظهر الطبيعة الإيجازية[8].

---

[6] بارش سليمان، مبدا الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006، ص11

[7] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 221.

[8] احمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009، ص539.

المطلب الثاني: تمييز الأوامر الجزائية عن الاحكام والقرارات القضائية.

الفرع الأول: الحكم الجزائي.

غالبية الفقه يستند في تعريفه للأحكام الجزائية اما الى معيار موضوعي فيعرف الحكم الجزائي بانه كل حكم يصدر بجزاء جنائي وذلك بصرف النظر عن الهيئة التي أصدرته، بينما يرى أصحاب المعيار الشكلي بان الحكم الجنائي هو كل حكم يصدر عن محكمة جنائية، ولعل الجمع بين المعيارين هو أفضل وسيلة للتحديد الدقيق للحكم الجنائي، فالحكم الجنائي هو الذي يشتمل على عنصرين أولهما شكلي والثاني موضوعي، وهما ان يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية وان يكون صادرا في خصومة جنائية[9].

وقد نظم المشرع الحكم في المواد 309 الى 316 ق ا ج من حيث المداولة والنطق به ومضمونه الجنائي في المواد والمدني[10].

ومن خلال استقرائنا لهذه المواد والمواد الأخرى المتعلقة بالأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، لاحظنا بان الحكم الجزائي يتميز عن الأوامر الجزائية في كونه لا يصدر الا بعد المداولة بين أعضاء هيئة المحكمة وكذلك يشترط ان ينطق به في علانية بعد انتهاء المرافعات والمداولات، كما ان الحكم يعتبر قرارا فاصلا في موضوع الدعوى او النزاع عكس الاوامر الجزائية التي تعتبر في الغالب إجراءات مساعدة للقضاة على تهيئة القضية للفصل فيها، او تصدر للمساعدة على تنفيذ الاحكام القضائية.

كما انه يجوز للمحكمة في حال إصدارها لقوبة سالبة للحرية او لغرام ان تامر بوقف تنفيذها حسب ما نصت عليه المادة 309 ق ا ج، وهذا يعتبر امرا مميزا للأحكام الجزائية عن الأوامر الجزائية فالملاحظ ان الأوامر الجزائية لا تصدر ليتم إيقاف تنفيذها لاحقا بل تصدر ليم تنفيذها لان من شان ذلك ان يسهل مهمة القضاة في تطبيق القانون ويساهم في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة من خلال السرعة، واحترام الآجال القانونية.

---

[9] بن يونس فريدة، تنفيذ الاحكام الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2012-2013، ص 10

[10] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، -الجزء الأول-، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2018/2017، الجزائر، سنة 2018، ص 234

أيضا يعتبر الحكم حصيلة للعديد من الإجراءات السابقة له والتي تبدأ من التحقيق الاولي وتنتهي بإصدار الحكم ولا يعتبر صحيحا إذا حدث أي خلل اجرائي خلال مراحل الدعوى ويكون عندئذ معرضا للإبطال بالطرق القانونية.

تختلف شكليات الحكم عن شكليات الاوامر الجزائية وان كانت كلها تشترك في عموما في وجوب ان تكون مكتوبة.

فيشترط في منطوق الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات مثلا ان يحدد الجهة القضائية التي فصلت في الموضوع، وأسماء القضاة الأصليين والمساعدين وأسماء المحلفين الأصليين والمساعدين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم، وكذلك تحديد هوية المتهم وموطنه واسم محاميه، والوقائع المنسوبة للمتهم المستوجبة للعقوبة مشددة او مخففة او معفية، فقبلتها المحكمة او رفضتها، والاسئلة الموضوعية والاجوبة عنها، والعقوبات المحكوم بها والمواد المطبقة وعلانية الجلسة او ذكر القرار الذي جعلها سرية، وأخيرا يذكر فيه إيقاف التنفيذ اذا قررته المحكمة في الجنح والمصاريف القضائية ومن يتحملها[11].

أيضا فان الاحكام القضائية يجوز الطعن فيها بالمعارضة والاستئناف والطعن بالنقض امام الجهات القضائية المختصة، الا ان بعض الأوامر الجزائية يجوز فقط الطعن فيها بالاستئناف مثل استئناف أوامر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام ولا يوجد طعن بالنقض ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

كما تختلف الأوامر الجزائية عن الاحكام الجزائية في كون هذه الاخيرة تحوز لقوة الشيء المقضي به عكس الأولى.

كما ان الحكم الجزائي يصنف من الاحكام القطعية أي الفاصلة في الموضوع وذلك إذا نظرنا له من جهة استنفاذ المحكمة لسلطتها في المسالة بينما الاوامر الجزائية في اغلبها تتصنف على انها من الاحكام غير القطعية أي التي لا تفل في الموضوع بل تامر باتخاذ اجراء مثل التحقيق او انتداب خبير[12].

الفرع الثاني: القرارات القضائية.

[11] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الثاني، ط 2108، دار هومه، الجزائر سنة 2018 ص 237

[12] من الرابط www.tribunaldz.com/forum/t3243 تاريخ الاطلاع 2020/06/26 على الساعة 12:44

من الناحية النظرية في الهيئات القضائية، يطلق عبارة قرار قضائي على تلك التي تصدر عن قضاة محاكم الاستئناف ومحكمة النقض وقاضي الأمور المستعجلة وهذا مخالف لمفهوم الأوامر الجزائية والتي تصدر عن مختلف الجهات ا لقضائية فيمكن إصداره من طرف وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق او غرفة الاتهام او المحاكم بمختلف درجاتها.

وبعض الفقهاء يعرفها بانها القرار الذي تصدره المجالس القضائية بجميع غرفها، باستثناء غرفة الاتهام. ويقول بان القرارات القضائية تكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالقضايا المدنية بعد صدورها إذ أنها تسلم إلى المستفيد مصحوبة بالصيغة التنفيذية.

الجدير بالذكر ان المشرع الجزائري يخلط أحيانا بين مفهوم الأوامر الجزائية ومفهوم القرارات القضائية والاحكام القضائية ولا يفرق بينها بل يستعملها بنفس المعنى ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 179 ق اج (.... ويتعين على غرفة الاتهام ان تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب اجل ...) وكذلك استعمل المشرع هذا المصطلح (الحكم) في بداية نص المادة 181 ق ا ج، وذلك عندما تكلم عن الحكم بالا وجه للمتابعة كما سماه، لكنه عاد وتبنى مصطلح "الامر" في نفس المادة وسمى ما يصدر عن غرفة الاتهام أوامر![13] فنلاحظ انه يسمي ما يصدر عن غرفة الاتهام تارة احكاما وتارة أخرى يسميها أوامر مما يدل على انه لا يفرق بينها وهي بنفس المعنى في نظره.

كذلك فان المشرع يستعمل لفظ الحكم بمعنى القرار ولا يفرق بينهما فيرى الدكتور نجيمي جمال ان لفظ الحكم الوارد في نص المادة 181 ق ا ج قد ورد خطا وكان المشرع يقصد به القرار[14].

ويدعم هذا الراي ما ورد على سبيل المثال لا الحصر في نص المادة 2/133 ق ا ج والتي نصت على: (وبمجرد الاطلاع على الايصال تقوم النيابة العامة في الحال بتنفيذ قرار الافراج).

المبحث الثاني: الجهات المختصة بإصدار الأوامر الجزائية

[13] المادة 181 ق ا ج تنص على (يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بالا وجه للمتابعة، أوراقا ظهر له منها انها تحتوي على ادلة جديدة بالمعنى الموضح في 175 ق اج وفي هذه الحالة وريثما نعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة بناء على طلب النائب العام امرا بالقبض على المتهم وايداعه السجن)

[14] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الأول، ط 4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سمة 2018 ص 393

الفصل الأول: ماهية الأوامر الجزائية

يجب ان نعرج على الجهات القضائية المختصة بإصدار الأوامر الجزائية قبل الدخول في تفصيل الأوامر الجزائية التي تصدر عنها لكي نبين اين يمكن للأوامر الجزائية انتاج اثارها من خلال تحديد نطاق اختصاص هاته الجهات القضائية وتعريفها وتشكيلة كل منها.

المطلب الأول: النيابة العامة.

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة.

أولا: تعريفها

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع امام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من اجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وان ينوب عنه امام قضاء التحقيق وامام قضاء الحكم، كما يتولى اعداد ادلة الاثبات وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والاحضار، ونفس الشي بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الاحكام القضائية.[15]

ثانيا: تشكيلتها

تتوزع النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات، المحكمة، المجلس القضائي، المحكمة العليا.

حيث يمارس وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية بمساعدة واحد وأكثر من وكلاء الجمهورية بمساعدة واحد او أكثر من وكلاء الجمهورية المساعدون وهم يمثلون النائب العام

يمثل النائب العام النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وجميع المحاكم التابعة لدائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس المادتين 33و34ق ا ج ويساعد النائب العام في أداء مهامه نائب عام مساعد اول وعدة نواب عامين المادة 34

[15] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2018، ص 146

بالرجوع الى المادتين 4 و11 من القانون رقم 89-22 الصادر بتاريخ 12-12-1989 المتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا يمثل النيابة العامة امام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد اول وعدة نواب عامين مساعدين[16].

الفرع الثاني: اختصاص النيابة العامة

تحدد المادتان 34، 35 ق ا ج المجال الإقليمي، لعمل عضو النيابة العامة بحسب درجته في السلم، وعليه يلتزم عضو النيابة العامة الذي يحل محل زميله بحدود اختصاصه المكاني، سواء كان عضو النيابة العامة من نفس الدرجة او من درجة اعلى منه، فلا يجوز لعضو النيابة العامة الذي يحل محل زميله ان يتجاوز الحدود الإقليمية لاختصاص مكانه[17]. لذا سنقوم بالتفصيل في هذا الاختصاص.

يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، يمتد اختصاصه المحلي بإحدى الحالات الثلاث؛ بمكان وقوع الجريمة، او بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم او بمكان القبض عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 37 ق ا ج.

لكن بالإضافة الى الاختصاص العام المذكور في المادة 37 ق ا ج، هناك بعض الجرائم خصها المشرع باختصاص إضافي، مثل جنحة عدم تسديد نفقة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 331 ق ع، فقد أضاف المشرع اختصاص محكمة موطن او محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة او المنتفع بالمعونة دون الاخلال بأحكام المواد 37 و40 و329 من ق ا ج، كذلك في جنحة اصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها بالمادة 375 مكرر التي وسعت الاختصاص الى محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم [18].

والجدير بالذكر ان المشرع منذ سنة 2004 و2006 قد بدا باعتماد الاختصاص الإقليمي الموسع لبعض المحاكم والمجالس وهو ما أدى الى توسيع الاختصاص المحلي للنيابة العامة، وقد تم ذلك تحديدا بموجب المواد 37 و40 ق ا ج، و40 مكرر1 وما بعدها من ق ا ج، ثم فصل في ذلك المرسوم التنفيذي 06-348 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 16-267 المتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

---

[16] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2012، ص13-14

[17] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، -الجزء الأول-، المرجع السابق، ص 112

[18] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 149-150

اما عن الاختصاص النوعي فالنيابة العامة تختص تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في كل الجرائم الا ما استثني منها بنص قانوني صريح، ومثال ذلك تقييد حريتها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بشكوى أ وطلب او اذن كذلك ما يتعلق بالجرائم العسكرية حيث يختص بها وزير الدفاع الوطني وبتفويض منه النواب العامون ووكلاء الجمهورية العسكريون.

المطلب الثاني: جهات التحقيق.

تتمثل جهات التحقيق القضائي في النظام القانوني الجزائري في قاضي التحقيق وهو يعتبر درجة أولى للتحقيق على مستوى المحاكم ثم يأتي في الدرجة الثانية غرفة الاتهام على راس هرم الجهات التحقيق القضائي.

الفرع الأول: قاضي التحقيق.

أولا: مفهوم قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة ويجمع بين صفتين متلازمتين، فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية، ومن جهة ثانية فهو يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها، حيث يتصل بالدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي مقدم من وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 66 ق ا ج، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من الشخص المضرور من الجريمة طبقا لأحكام المادة 72 ق ا ج، او بناء على تكليف من المحكمة العليا طبقا للمادة 573 وما بعدها من ق ا ج.

وقد تطرق ق ا ج الجزائري لنظام قضاة التحقيق في الكتاب الأول، الباب الأول، الفصل الثاني، وهو ما نصت عليه المادة 38 ق ا ج "نشاط قاضي التحقيق، إجراءات البحث والتحقيق"[19].

ويعين قضاة التحقيق بالمحاكم فانه يتم بمقتضى قرار من وزير العدل حافظ الاختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[20] وهذا وفقا للمادة 50 من القانون العضوي 11-04 المتضمن

[19] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة (4)، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 12

[20] المرجع نفسه، ص13

القانون الأساسي للقضاء الصادر في 2004/09/06 وكذا المادة 12 و13 من المداولة التي تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء والتي تمت في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر 2006.

وما يميز وظيفة التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق هي انها تعد من الوظائف القضائية النوعية (المادة 03و 48و50 من القانون الأساسي للقضاء)[21]، فتعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي ولكن بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ثانيا: قواعد اختصاص قاضي التحقيق

يقصد به الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه[22].

ومن اجل تحديد نطاق اختصاص قاضي التحقيق بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية يقتضي منا استعراض المعايير القانونية التي يقوم عليها اختصاص قاضي التحقيق، والمتمثلة في الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي، والاختصاص الشخصي[23] وهذا ما بيناه فيما يلي:

1. الاختصاص النوعي:

تنص المادة 66 ق ا ج على ان: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

اما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

من خلال نص المادة يتضح وان قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كافة انواع الجرائم، وانما يكون ذلك وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح والمخالفات[24].

2. الاختصاص المحلي:

يفهم من نص المادة 40 فقرة 1 من ق ا ج ان الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد اما بمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان إقامة المتهم أو محل القبض عليه.

---

[21] القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الصادر في 2004/09/06

[22] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 53

[23] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2017، ص 34-35

[24] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 284

"كما يمتد اختصاص قاضي التحقيق في المحاكم ذات الاختصاص الموسع او ما يعرف بمحاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة الى مجموعة محاكم داخل وخارج المجلس القضائي الذي ينتمي اليه، وذلك في الجرائم التي اختصها المشرع بالنظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، طبقا للمرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05-أكتوبر 2006[25]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016[26]"[27].

1. الاختصاص الشخصي

يعني صلاحية قاضي التحقيق للتحقيق في قضية بالنظر الى شخص المتهم، والاصل ان له الحق في التحقيق مع جميع الأشخاص دون تمييز[28]، غير ان المشرع قد استثنى من ذلك بعض الأشخاص مثل أصحاب امتياز التقاضي الذين نصت عليهم المادة 573 ق ا ج[29]، حيث يختص بالتحقيق مع هؤلاء جهات محددة بموجب نفس المادة، استثني من ذلك أيضا فئة الاحداث في مواد الجنح بموجب نص المادة 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

بالإضافة الى المادة 25 ق ق ع التي قامت باستثناء المستخدمين العسكريين والجرائم التي تقع داخل المؤسسات العسكرية او على المستخدمين العسكريين اثناء تأدية مهامهم، من صلاحيات قاضي التحقيق المدني، واوكلت المهمة الى قاضي التحقيق العسكري

كما ان الدستور الجزائري استثنى الوزير الأول ورئيس الجمهورية واوكل مهمة التحقيق معهم ومحاكمتهم الى المحكمة العليا للدولة بموجب المادة 177 من دستور 2016.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام.

أولا: مفهوم غرفة الاتهام.

---

[25] المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (الجريدة الرسمية رقم 63)

[26] المرجع نفسه، ص 285.

[27] المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (الجريدة الرسمية رقم 62)

[28] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 82.

[29] وهم: أعضاء الحكومة، والولاة، وقضاة المحكمة العليا، ورئيس المجلس والنائب العام.

"أنشأ المشرع غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي، كجهة تحقيق عليا خولها صلاحية مراقبة غرف التحقيق التابعة للمجلس القضائي باعتبارها جهة استئناف جميع أوامر قضاة التحقيق وكذلك جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات، كما لها صلاحيات رد الاعتبار ومراقبة اعمال الشرطة القضائية"[30]، وقد "نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 176-211 فحدد لها مجال عملها باعتبار من الجهاز القضائي الجزائي[31]"

ثانيا: تشكيلة غرفة الاتهام:

تتشكل غرفة الاتهام من رئيس برتبة رئيس غرفة ومستشارين، يعينون من طرف وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، على خلاف قاضي التحقيق الذي يعين بمرسوم رئاسي كما رأينا سابقا، يمثل النيابة العامة النائب العام او أحد مساعديه ويقوم بدور كتابة الضبط امين الضبط على مستوى المجلس وتعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها او بناءا على طلب من النيابة العامة كلما رات ضرورة لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 178 ق ا ج [32].

ثالثا: اختصاص غرفة الاتهام واتصالها بالملف:

ينعقد الاختصاص المحلي لغرفة الاتهام وفقا لاختصاص المجلس القضائي بكامله باعتبارها احدى غرفه، كما انه لا يمكنها الاتصال بملف الدعوى من تلقاء نفسها مهما كان نوع الجريمة، ولكنها كغيرها من الجهات تنتظر حتى يصل الملف اليها، فاذا تعلق الامر بجناية فان التحقيق فيها على درجتين وجوبي بموجب نص المادة 66 ق ا ج، فعند انتهاء قاضي التحقيق من الملف يصدر امر ارسال الى النائب العام وذلك بقصد جدولتها بغرفة الاتهام، وذا ما نصت عليه المادة 166 ق ا ج.

كذلك فان غرفة الاتهام تتصل بملف الدعوى إذا قام أحد أطراف الخصومة الجزائية باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق، او في حالة تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد 546، 547 ق ا ج.

---

[30] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 125.

[31] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، -الجزء الأول-، المرجع السابق، ص 606

[32] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 363

كما يمكن ان تتصل مباشرة بالملف في حالة الاخطار المباشر من قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية (مسالة طلب ابطال اجراء)[33]، او بإخطار من المتهم [34].

المطلب الثالث: جهات المحاكمة.

ان التنظيم القضائي الجزائي تقسم فيه هيئاته القضائية الى هيئات قضائية عادية وأخرى متخصصة، عملا بقانون التنظيم القضائي وقانون حماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015 والقانون 89-22 المؤرخ في 30 مايو 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم[35].

هيئات القضاء العادي تتمثل في محكمة الجنح والمخالفات، غرفة الاتهام، والغرفة الجزائية وتكون على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، في حين ان القضاء الجزائي المتخصص يضم اقسام وغرف الاحداث، محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، والجهات القضائية العسكرية، ثم تأتي المحكمة العليا في اعلى الهرم القضائي الجزائي وتعتبر محكمة قانون وهيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية[36].

لكننا في هذه الدراسة تطرقنا فقط الى محكمة الجنح والمخالفات والغرفة الجزائية باعتبارهما قضاء عاديا ثم انتقلنا للكلام عن القضاء الجزائي الاستثنائي والمتمثل في محكمتا الجنايات الابتدائية والاستئنافية وذلك لأننا تقيدنا بإطار الدراسة فلم نتحدث عن باقي الجهات القضائية.

الفرع الأول: الجهات القضائية الجزائية العادية.

---

[33] انظر المواد: 125 مكرر 2 و126 ق ا ج بالإضافة الى المادة 158 ق ا ج

[34] انظر المادة 127 ق ا ج

[35] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، ط 2017-2018، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 54-55

[36] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق ص 54-55

يوجد بكل محكمة قسم يختص بنظر الجنح وقسم يختص بنظر المخالفات وبما ان القسمين تحكمهما قواعد قانونية مشتركة، فقد تناولها المشرع في الباب الثالث من ق ا ج، تحت عنوان "الحكم في الجنح والمخالفات".

ونتناول بالشرح تشكيل محكمة الجنح والمخالفات واختصاصهما المحلي والنوعي ثانيا

أولا: محكمة الجنح والمخالفات

أ. تشكيلة محكمة الجنح

طبقا للمادة 340 من ق ا ج تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاض واحد وكاتب ضبط، ويمثل النيابة العامة امامها وكيل الجمهورية او وكيل الجمهورية المساعد.

ب. اختصاص محكمة الجنح والمخالفات

1. الاختصاص المحلي:

تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل وقوع الجريمة او محل إقامة أحد المتهمين او شركاؤهم او محل القبض عليهم حتى ولو كان القبض لسبب اخر

وتحتص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة او المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة 329 فقرة 4 ق ا ج

لأحكام المادة 329 فقرة 5 ق اج، يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الستة المستحدثة

2. الاختصاص النوعي:

تختص المحكمة بنظر الجنح والمخالفات وتعد جنحة تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد عن شهرين الى خمس سنوات وبغرامة أكثر من 2000 دج وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة[37].

[37] 328 فقرة 1 والمادة 2 ق ا ج

وتعد مخالفة تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لا يزيد عن شهرين وبالغرامة 20000 دج فاقل[38]، سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة او لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء.

وإذا تبين لمحكمة الجنح ان الواقعة المعروضة امامها كجنحة لا تكون الا مخالفة، فإنها تفصل فيها كمخالفة، وتفصل عند الاقتضاء في الدعوى المدنية [39].

استنادا لمبدأ من يملك الأكثر يملك الأقل، وإذا كانت المخالفة مرتبطة بجنحة قصت المحكمة فيها بحكم واحد[40].

اما إذا كانت الواقعة المعروضة على محكمة الجنح او المخالفات وصفت بانها جناية قضت المحكمة بعدم اختصاصها واحالتها للنيابة العامة[41].

ثانيا: الغرفة الجزائية.

جهة قضائية جزائية استئنافية توجد على مستوى كل مجلس قضائي لها اختصاص محلي على مستوى دائرة المجلس القضائي واختصاص نوعي وكذلك تشكيلة معينة.

أ. اختصاص الغرفة الجزائية.

1. الاختصاص النوعي.

تختص بنظر الطعون بالاستئناف في الاحكام التي تصدرها محاكم الجنح والمخالفات بالنسبة للبالغين متى قضت في الجنح بعقوبة الحبس او بعقوبة الغرامة التي تزيد عن 20 ألف دينار للشخص الطبيعي و100 ألف دينار بالنسبة للشخص المعنوي او تقضي في المخالفات بالحبس فقط سواء كان مشمولا بالنفاذ او مع وقف التنفيذ تطبيقا لحكم المادة 416 ق ا ج[42].

---

[38] تطبيقا للقانون 06-23 المعدل والمتمم للمادة 5 والذي أضاف المادتين 467 مكرر، 467 مكرر1 لقانون العقوبات

[39] المادة 359 ق ا ج

[40] المادة 360 ق ا ج

[41] المادة 368 والمادة 403 من ق ا ج

[42] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق ص 77

يجب على الغرفة الجزائية ان تقضي عدم اختصاصها إذا رات ان التهمة المعروضة امامها تتعلق بجريمة توصف بانها جناية، وتحول الملف للنيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسبا طبقا لما يقرره القانون[43].

2. الاختصاص المحلي.

بالنسبة لتحديد للاختصاص المحلي فهو تابع للمجلس القضائي لذا وجب النظر اليه عند تحديد اختصاصها الإقليمي، وقد حدد بموجب الامر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المضمن التقسيم القضائي وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فيفري 1998 المتعلق بتنظيم المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الامر رقم 97-11 والذي أدرج جدولا لتوزيع المجالس القضائية على مستوى الاقليم الوطني في مادته الثانية.

ب. تشكيلة الغرفة الجزائية.

تتشكل الغرف الجزائية من ثلاثة قضاة من قضاة المجلس القضائي، يمثل النيابة العامة فيها النائب العام أو أحد مساعديه، ويتولى كتابة الضبط لديها كاتب ضبط[44].

الفرع الثاني: الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.

تتمثل الجهات القضائية الجزائية المتخصصة في قضاء الاحداث والمحكمة العسكرية ومحكمتا الجنايات الا اننا اقتصرنا في هاته الدراسة على محكمتا الجنايات الابتدائية والاستئنافية فقط تقيدا بإطار الدراسة.

أ. تعريف محكمتا الجنايات

هي عبارة عن محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بانها جنايات وما قد يرتبط بها، بأحكام نهائية[45].

---

[43] انظر المادة 437 ق ا ج

[44] انظر نص المادة 429 ق ا ج

[45] عبد القادر بن شور، الأصول العامة لمحكمة الجنايات وإجراءات المحاكمة، الندوة الوطنية للقضاء الجزائي، وزارة العدل، الجزائر الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1994، ص 48.

ومحكمة الجنايات هيئة قضائية توجد على مستوى كل مجلس قضائي وهذا ما حددته المادة 18 من قانون التنظيم القضائي، تختص بالفصل في القضايا ذات الطابع الجزائي، كما تعتبر دائرة من دوائر المجلس من حيث درجتها[46].

اما عن محكم الجنايات الاستئنافية فهي تختص بنظر العون بالاستئناف في الاحكام الجزائية في مواد الجنايات.

ب. اختصاص محكمتا الجنايات

1. الاختصاص النوعي لمحكمتا الجنايات

يقصد به اختصاص المحكمة حسب نوع الجريمة التي ارتكبها المتهم المتابع من قبل النيابة العامة.

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الموصوفة بانها جنايات وكذلك بالجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة اليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام[47] ويخرج عن دائرة اختصاصها أي اتهام غير وارد في قرار الإحالة حسبما نصت عليه المادة 250 ق ا ج، وفي حال كون المتهم قاصرا، او الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية[48] وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص.

2. الاختصاص الشخصي لمحكمتا الجنايات

هو تحديد لصلاحية المحكمة على أساس صفة او حالة خاصة بالمتهم المتابع من قبل النيابة العامة والمرفوعة في مواجهته الدعوى العمومية، وعليه تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين طبقا لنص البالغين طبقا لنص المادة 249 ق ا ج، وكذلك الذين ارتكبوا افعالا إرهابية او تخريبية والمحلين اليها بقرار من غرفة الاتهام[49].

اما في حال كون المتهم طفلا او تابع للمصالح العسكرية فإنها تحكم بعدم اختصاصها[50].

1. الاختصاص الإقليمي لمحكمتي الجنايات:

---

[46] علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية في المحاكمة، المجلد الثالث، رقم الإيداع القانوني 458-2006، ص 103-104.

[47] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 407

[48] للمزيد انظر: صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 64 وما بعدها

[49] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، ط 3، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 71

[50] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 409-410.

نزولا عند احكام المادة 252 ق ا ج يتحدد الاختصاص المحلي، لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس ككل، لكن يمكن ان يمتد اختصاصها الى خارج المجلس القضائي وذلك في حالات الارتباط[51]، والجنايات التي وقعت في الخارج[52]، او حالة الشبهة المشروعة ولدواعي الامن العمومي[53].نزولا عند احكام المادة 252 ق ا ج يتحدد الاختصاص المحلي، لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس ككل، لكن يمكن ان يمتد اختصاصها الى خارج المجلس القضائي وذلك في حالات الارتباط[54]، والجنايات التي وقعت في الخارج[55]، او حالة الشبهة المشروعة ولدواعي الامن العمومي[56].

2. تشكيلة محكمتا الجنايات:

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين دون تحديد الرتبة مع جعل عدد المحلفين 4 ، اما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل من قاض رئيسا برتبته رئيس غرفة ثم مساعدين من القضاة دون تحديد الرتبة كذلك.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي [57]في القضايا التي وضعها للدورة وفي حال عدم اكتمال العدد يمكن انتداب قاض او أكثر من مجلس قضائي اخر [58]

تجدر الإشارة الى ان الامر الصادر عن رئيس المجلس القضائي والذي يتضمن تعيين تشكيلة المحكمة الجنايات والاستئنافية يجب ان يدرج في ملف الدعوى المنظورة امام المحكمة، وكذلك الامر الذي يتضمن تعيين القاضي الاحتياطي، وفي حال وجود المانع الذي يتسبب في استخلاف القاضي الأصلي يجب ان يحرر محضر بذلك ويدرج في الملف ويذكر هذا المانع.

---

[51] حددتها المادة 188 ق اج
[52] انظر المادة: 582 ق ا ج
[53] المادة 584 ق ا ج
[54] حددتها المادة 188 ق اج
[55] انظر المادة: 582 ق ا ج
[56] المادة 584 ق ا ج
[57] المادة 258 فقرة 5 ق ا ج.
[58] المادة 258 فقرة 4 ق ا ج.

ويضاف الى التشكيلة 4 محلفين سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية[59]، كما يشترط حضور ممثل عن النيابة العامة، وكاتب ضبط[60] بالإضافة الى عون الجلسة[61].

[59] القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017
[60] المادة 257 ق ا ج
[61] المادة 257 فقرة 2 ق ا ج

الفصل الثاني:

اصدار الأوامر الجزائية حسب قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني: اصدار الأوامر الجزائية حسب قانون الإجراءات الجزائية.

بعد ان تعرفنا في الفصل الأول على مفهوم الأوامر الجزائية وحددنا بالضبط ما نقصده من هذا المفهوم، سنعرض في هذا الفصل الى حصر وتحديد الأوامر الجزائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال التطرق الى الأوامر التي تصدر قبل المحاكمة كمبحث أول حيث تناولنا الأوامر التي تصدر عن النيابة العامة اثناء وبعد مرحلة البحث والتحري لنستكمل الحديث عن الأوامر التي تصدر سلطة التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) ، ثم تطرقنا في المبحث الثاني من هذا الفصل الى الكلام عن الأوامر الجزائية التي تصدر اثناء وبعد المحاكمة الجزائية وسنفصل فيها في حينها بإذن الله.

المبحث الأول: الأوامر الجزائية الصادرة قبل المحاكمة.

قبل محاكمة أي شخص يجب ان يتم التحقيق في قضيته وجمع ادلة البراءة والادانة بهدف الوصول الى الحقيقة، ويتولى هذه الوظيفة في النظام القضائي الجزائري سلطة الاتهام المتمثلة في جهاز النيابة العامة وكذا سلطة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وهذا لان النظام القضائي الجزائري لا يفصل بين السلطتين عكس الحاصل في النظام المصري.

وادراكا من المشرع الجزائري لأهمية وخطورة هذه المرحلة قد جعل في يد هذه الأجهزة سلطات واسعة للقيام بوظائفها على أكمل وجه، ومن بين هذه السلطات الأوامر الجزائية التي يمكن لها إصدارها والتي تتمثل في:

المطلب الأول: الأوامر الجزائية الصادرة عن النيابة العامة.

يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أوامر اثناء مرحلة البحث والتحري للحفاظ على مجريات التحقيق (كالأمر بالمنع من مغادرة الإقليم الوطني والأمر بالإحضار أو فتح تحقيق أولي ...الخ)، ويمكن له اصدار أوامر بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري وغرضها انهاء الدعوى العمومية أو التصرف في المحجوزات وسنشرح هذا الأمر بشيء من التفصيل فيما يأتي:

الفرع الأول: الأوامر الجزائية الصادرة عن النيابة العامة اثناء مرحلة البحث والتحري.

تساعد الأوامر الجزائية النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري على تسيير هذه المرحلة وتضمن السرعة في اجراء التحقيق وكذا المحافظة على الأدلة وهي كالاتي:

أولا: الأمر بالمنع من مغادرة الاقليم الوطني.

حرية التنقل مكفولة للجميع على حد سواء وهي محمية بموجب المادة 55 من الدستور[1] وتطبيقا لذلك فان المادة 36 مكرر 1[2] من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لوكيل الجمهورية ان يصدر امرا بمنع شخص (جزائري أو أجنبي) مشتبه فيه، من مغادرة التراب الوطني متى توافرت الشروط التالية:

أ) ان تدعو ضرورة التحريات التي يجريها ض ش ق لمثل ذلك الاجراء،

ب) ان يرفع ضابط الشرطة تقريرا مسببا لوكيل الجمهورية يطلب فيه المنع من المغادرة،

ج) ان تتوافر في الشخص المراد منعه من مغادرة التراب الوطني دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة،

د) الا تتجاوز مدة اجراء المنع من مغادرة التراب الوطني ثلاثة (3) أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة.

استثنى المشرع من هذا التمديد الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو الفساد، حيث أجاز بشأنها تمديد المنع الى غاية الانتهاء من التحريات.[3] وهذا ما يعيبه الدكتور عبد الله أوهايبية على المشرع حيث جعل تمديد فترة المنع من مغادرة التراب الوطني الى غاية انتهاء التحقيقات في جرائم الفساد والجرائم الإرهابية فقط وكان حريا به ان يعطي للنيابة العامة صلاحية تمديد فترة المنع-الى حين انتهاء التحقيق- في جميع الجرائم الستة المستحدثة لما لها من خطورة على المال العام والامن الوطني[4].

كما انه كان حريا بالمشرع الجزائري في النسخة العربية للقانون ان يستعمل لفظ "الإقليم الوطني" بدلا عن لفظ "التراب الوطني" كما فعل في النص الفرنسي حيث استعمل كلمة "territoire" التي تعني الإقليم.

تجدر الإشارة الى ان اجراء المنع من مغادرة الإقليم الوطني يرفع بنفس الاشكال.

ثانيا: الأمر بفتح تحقيق أولي.

يعرف أيضا بمرحلة البحث والتحري ويسمى كذلك بالتحقيق التمهيدي ويقصد به: ذلك الشكل من اشكال التحقيقات المعتادة التي يقوم بها ض ش ق، وهذا التحقيق أكثر سهولة من حيث الشكليات وليس لضابط استعمال الإجراءات القسرية بشكل أوسع. وله طريقتان لافتتاحه ومباشرته، اما تلقائيا من طرف ض ش ق في إطار ممارسته لمهامه العادية وهذا ما تخوله إياه المادة 12 ق ا ج، واما بأمر من وكيل الجمهورية

---

[1] تنص المادة 55 من الدستور على: (يحِقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة أن يختار بحرّيّة موطن إقامتهs
وأن يتنقّل عبر التّراب الوطنيّ. حقّ الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمون له. يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية)

[2] تنص المادة 36 مكرر 1 المضافة بالأمر 15-02 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على انه: (يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، ان يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني. يسري امر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. غير انه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع الى غاية الانتهاء من التحريات. يرفع اجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الاشكال.)

[3] سلامي دليلة، (**المنع من مغادرة الإقليم الوطني في التشريع الجزائري**)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت-، العدد 06، 17 جانفي 2017

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، -الجزء الأول-، مرجع سابق، ص 94

في إطار ممارسته لصلاحياته المخولة له بموجب نص المادة 36 ق ا ج[1]، فله يأمر بفتح تحقيق أولي إذا وصل الى علمه معلومات حول ارتكاب جرائم أو اعمال مخالفة للقانون سواء عن طريق الشكاوى أو البلاغات التي يتلقاها من المواطنين كضحايا الجرائم المرتكبة أو الذين شاهدو وقائع الجريمة، كما يمكن له أي وكيل الجمهورية ان يطلب من ض ش ق البحث عن معلومات تكميلية بعد اصدار طلب افتتاحي أو امر إحالة وقد يطلب البحث عن وقائع أو ادلة جديدة بعد صدور امر بالا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق.[2]

ثالثا: الأمر بالإحضار

يعرّف الأمر بالإحضار بأنه ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية من أجل، اقتياد الشخص الّذي صدر ضده هذا الأمر على الفور، إلى القاضي المكلّف بالتّحقيق معه[3]

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 110 ق ا ج بانه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله امامه على الفور[4]، وإذا كان المشرع قد منح لقاضي التحقيق سلطة اصدار الأمر بالإحضار فانه منح ايضا للنيابة العامة سلطة اصدار مثل هذا الأمر، عندما نص في الفقرة الثالثة (3) من نص المادة 110 ق ا ج بانه يجوز لوكيل الجمهورية اصدار امر بالإحضار.

كما نص أيضا في الفقرة الأولى من المادة 58 ق ا ج بانه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها بعد، ان يصدر امرا بإحضار المشتبه بمساهمته في الجناية مما يعني ان الأمر بالإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الثالثة (3) من نص المادة 110 المذكورة أعلاه يتعلق بالجنح المتلبس، وبالتالي فان النيابة العامة ليس لها سلطة اصدار امر الاحضار الا إذا كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس.[5]

تناول المشرع الجزائري احكام الأمر بالإحضار وكيفية تنفيذه من طرف النيابة العامة في المواد من 110 الى 116 ق ا ج.

ويجوز لوكيل الجمهورية كذلك ان يصدر امرا بالإحضار ضد المتهم المحكوم عليه بالإكراه البدني بعد ان يوجه اليه تنبيها بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام، وبعد الحصول على طلب من طرف الخصم المتابع له وهذا ما نصت عليه المادة 604 من ق ا ج

رابعا: الامر بنقل الوثائق.

1

[2] احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2009، ص 54-58

[3]. Bernard Bouloc, Hariniti Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, 16eme édition, édition Dalloz, 2006, p 256.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القائي الجزائري، مرجع سابق، ص 160

[5] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص 322.

تنص المادة 532 فقرة 03ق ا ج "إذا وصل لعلم وكيل الجمهورية أن مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي أو كان مقدرا وجوده في مستودع عمومي جاز له الانتقال إلى ذلك المستودع لاتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة.

لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطات إلا لرجل من رجال القضاء في السلك القضائي.

ويجوز له في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل الوثائق المشتبه فيها إلى أمانة الضبط".

من نص المادة نرى بان المشرع قد أجاز لوكيل الجمهورية في حالة الاستعجال، ان يصدر امر بنقل الوثائق المشتبه في تزويرها الى امانة الضبط بهدف حفظها مؤقتا من اجل فحصها لاحقا.

الفرع الثاني: الأوامر الجزائية الصادرة بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري.

بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري ينبغي على وكيل الجمهورية التصرف في نتائج هذا التحقيق عن طريق الامر بحفظ القضة او عن طريق رد المحجوزات او تحويلها للمحاكمة.

أولا: الأمر بحفظ القضية

قد لا ترى النيابة العامة -ممثلة بوكيل الجمهورية - اعمالا لسلطتها في الملائمة في المبادرة باتخاذ الإجراءات موجبا للسير فيها، فلا تحرك الدعوى العمومية لعدم تقديمها طلب لفتح التحقيق فيها، أو رفعها امام محكمة الجنح والمخالفات مباشرة، فتامر حينها بحفظها[1].

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لمقرر الحفظ، بل اكتفى بالنص عليه صراحة في المادة 36الفقرة 5من ق ا ج[2] ،لذلك فقد حاول بعض الفقهاء تحديد مفهوم مقرر الحفظ فعرفه بعضهم بانه "أمر اداري تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير ان يحوز حجية ضدها[3]"، أو هو "قرار تصدره النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام، لعدم تحريك الدعوى الجزائية إذا رات انه لا مجال للسير فيها[4]".

"ويتخذ الأمر بالحفظ بناءا على أسباب قانونية أو موضوعية فالأسباب القانونية التي يمكن الاستناد اليها عديدة نذكر من بينها على سبيل المثال كون الفعل المنسوب الى المتهم لا يكون اية جريمة أو انه مبرر بحال

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص420. للمزيد انظر كذلك مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002، ص 61 وكذلك عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشاة المعارف الإسكندرية، 1986، ص502

[2] المادة 36 الفقرة 5 من ق إ ج " تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال".

[3] بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص54. انظر كذلك رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية ص 318.

[4] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة 1979، ص 204

الدفاع الشرعي ... اما عن الأسباب الموضوعية التي يمكن الاستناد اليها لإصدار الأمر بالحفظ هي عدم صحة الأفعال المنسوبة الى المشتبه فيه أو عدم معرفة مرتكبها ..."[1].

ثانيا: الأمر برد المحجوزات

يعرف الأمر برد المحجوزات بانه ذلك القرار الذي تصدره السلطات المختصة والذي يقضي بإعادة الأشياء التي تم ضبطها والتحفظ عليها أو حجزها ووضعت في اختام سواء كانت هذه الأشياء أموالا أو وثائق... بمناسبة القبض على المشتبه به في ارتكاب الجريمة أو بمناسبة اجراء التفتيش.

المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية التصرف في الأشياء المحجوزة وهذا ما تقرره المادة 36 مكرر ق ا ج

بقولها "إذا لم يتم اخطار اية جهة قضائية، واذا اصدر قاضي التحقيق امرا بانتفاء وجه الدعوى دون ان يبت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن لوكيل الجمهورية ان يقرر، بصفة تلقائية، أو بناء على طلب رد تلك الأشياء مالم تكن محل نزاع جدي، أو لم يقدم أي طلب استرداد خلال ستة (06) أشهر من تاريخ الاعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بانتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تبليغه".

ثالثا: الأمر بالقبض المؤقت على أجنبي

للنيابة العامة في حال تقديم طلب تسليم من دولة اجنبية بالطريق الدبلوماسي مرفقا بأحد المستندات المنصوص عليها بالمادة 702 ق ا ج [2] فانه يمكن لها -النيابة العامة- ان تصدر امرا بالقبض المؤقت ضد الأجنبي الذي طلب تسليمه اذ نصت المادة 712 ق ا ج على انه: "يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطلبة ان يأمر بالقبض المقت على الأجنبي ... ويجب على النائب العام ان يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض."

ويفهم من النص العربي للمادة 712 ق ا ج ان اختصاص اصدار امر القبض يعود الى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر المجلس، الا انه بالرجوع الى النص الفرنسي للمادة 712 ق ا ج فانه ينص على اختصاص النائب العام، وهنا يجب تفادي هذا التناقض في التعديلات اللاحقة[3].

بعد القبض على الشخص المطلوب، "يقوم النائب العام باستجوابه للتحقق من هويته وتبليغه المستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال 24 ساعة من القبض عليه، ويحرر محضر بهذه الإجراءات[4]"،

---

[1] بغدادي الجيلالي، المرجع السابق ص 55-54

[2] تتمثل هذه المستندات في: (حكم صادر بعقوبة، أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر الأمر بها رسميا بإحالة المتهم على القضاء الجزائي، امر القبض، اية ورقة صادرة عن السلطة القضائية...)

[3] لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2014، ص 115

[4] المادة 704 ق ا ج

ثم "ينقل الأجنبي في أقصر اجل ويحبس في سجن العاصمة[1]"، "وتحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم الى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال 24 ساعة[2]".

يجوز الافراج عن الشخص الذي قبض عليه إذا لم تتلقى الحكومة الجزائرية طلب التسليم والمستندات اللازمة خلال 45 يوما من تاريخ القبض عليه ويتقرر الافراج بناءا على عريضة توجه الى المحكمة العليا، التي تفصل فيها خلال مدة ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه. ولكن إذا وصل طلب التسليم والمستندات المطلوبة الى الحكومة الجزائرية، فإنها تستأنف الإجراءات وتلقي القبض من جديد على الشخص المفرج عنه.[3]

المطلب الثاني: الأوامر الجزائية الصادرة عن سلطة التحقيق.

تتمثل سلطة التحقيق حسب النظام القضائي الجزائري في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام حيث تتبنى الجزائر نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وكذا تقر بمبدأ التحقيق على درجتين وهذا كله ينبع من حرص المشرع على كشف الحقيقة وكذا الحفاظ على مبادى وحقوق الانسان.

الفرع الأول: الأوامر الجزائية الصادرة عن قاضي التحقيق.

تنص المادة 68 ق ا ج: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن ادلة الاتهام وادلة النفي".

يتبين من نص المادة السالفة الذكر بان الأوامر التي يمكن لقاضي التحقيق إصدارها لا حصر لها وذلك لان المشرع الجزائري قد أعطاه صلاحيات واسعة في اصدار أي امر أو اتخاذ أي اجراء يراه مناسبا للكشف عن الحقيقة، الا اننا حاولنا من خلال تطرقنا لهذا الموضوع الالمام بأكثر الأوامر استخداما وشهرة بين قضاة التحقيق في المحاكم والمجالس عبر ربوع الوطن وهي ثلاثة أنواع:

أولا: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق.

يتصل قاضي التحقيق بملف القضية اما عن طريق طلب افتتاحي مقدم من وكيل الجمهورية واما عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل الشخص المتضرر من الجريمة.

الا انه استثناء يمكن لقاضي التحقيق الامتناع عن التحقيق في الملف المعروض امامه بمجرد توصله به، لأسباب قانونية، نوردها فيما يأتي:

أ. الأمر بعدم الاختصاص:

أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى اليه سواء عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الادعاء المدني هو البت في اختصاصه، وقد سبق لنا الكلام عن قواعد اختصاص قاضي

---

[1] المادة 705 ق ا ج
[2] المادة 706 ق ا ج
[3] المادة 713 ق ا ج وقرار المحكمة العليا المؤرخ في 1997/03/25 المتعلقة بالملف رقم 17826 المنشور في المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1997، ص 142.

التحقيق تفسلا في الفصل الأول في المطلب الثاني من المذكرة، فاذا ما رأى انه غير مختص للتحقيق في الدعوى أصدر امرا بعدم الاختصاص [1].

ب. الأوامر المتعلقة برفض التحقيق:

خول المشرع الجزائري بموجب الفقرة 3 من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة الامتناع عن اجراء التحقيق إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من اجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي، سواء إثر توصله بطلب وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق أو إثر تقدم المتضرر من جريمة بشكوى مصحوبة بادعاء مدني امامه.

وفي هذا الفرض فان قاضي التحقيق يصدر امر بالامتناع عن اجراء تحقيق أو برفض التحقيق مسبب أو بعدم قبول الادعاء المدني حسب الحالة، حيث يستند فيه الى السبب المبرر له ويصدر هذا الأمر عن قاضي التحقيق قبل البدا في التحقيق أي قبل ان يقوم باي اجراء من إجراءات التحقيق. على خلاف الوضع الذي بموجبه يصدر قاضي التحقيق امرا بالا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى حيث يصدر هذا الأمر الأخير عند نهاية التحقيق أو حتى عندما يكون قد قام بإجراء من اجراء التحقيق كقيامه بسماع المدعي المدني.

والأسباب التي يصدر فيها قاضي التحقيق الأمر برفض التحقيق تتمثل قي:

1. إذا وجد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية؛[2]
2. إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى؛
3. إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني؛
4. إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي (عدم وجود نص قانوني يجرم الفعل)؛
5. تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني وفي هذه الحالة يصدر الأمر بعنوان الأمر بعدم قبول الادعاء المدني[3].

ثانيا: الأوامر الصادرة اثناء التحقيق.

متى تأكد قاضي التحقيق من انه مختص بنظر الدعوى المعروضة عليه وتبين له بانها مقبولة شرع في اتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة لكشف الحقيقة، وقد يصدر بهده المناسبة عدة أوامر ن>كرها فيما يأتي[4].

---

[1] المادة 77: "إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة امرا بإحالة المدعي المدني الى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقول الادعاء المدني"

[2] وهي الأسباب التي نصت عليها المادة 6 ق ا ج: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.
كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص ص 156-159

[4] بغدادي الجيلالي، التحقيق، مرجع سابق ص 170

1. الأمر بالانتقال:

يتمثل في انتقال قاضي التحقيق رفقة امين الضبط الى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة وذلك بعد اخطار وكيل الجمهورية للدائرة التي يباشر فيها وظيفته والذي يمكن له مرافقته[1].

اما إذا أراد الانتقال الى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته فانه يجب عليه اخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي سينتقل الى دائرتها[2].

2. الأمر بالتفتيش:

"يتطلب التفتيش انتقال قاضي التحقيق أو من ينيبه من ضباط الشرطة القضائية مثلا، الى الاماكن المراد تفتيشها وهو يهدف للبحث عن دليل جريمة وقعت فعلا... وقد نظم ق ا ج احكام التفتيش وحدود مباشرته من طرف قاضي التحقيق في المواد 81،82، 83منه، التي احالت الى الاحكام المقررة في المواد 45، 46، 47 من نفس القانون [3]".

وباستقراء المواد سالفة الذكر نجد ان المشرع فرض على قاضي التحقيق التقيد ببعض القواعد قبل واثناء بعد مباشرة التفتيش.

أ. احترام الميقات القانوني للتفتيش:

كأصل عام فان الميعاد الذي يمكن فيه لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش هو من الخامسة صباحا الى الثامنة مساءا[4]، الا انه استثناء يمكنه القيام بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة، بشرط ان يباشر التفتيش بنفسه وان يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية، وان تكون الجريمة موصوفة بانها جناية وفقا لنص المادة 5 و27 من ق ع، أو كانت تندرج ضمن الجرائم الستة المستحدثة[5].

ب. حضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه:

وضعت المادة 45 ق ا ج قاعدة عامة في وجوب حضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه لعملية التفتيش والتي أحال عليها بنص المادتين 82، 83 ق ا ج، الا انه استثناء يمكن لقاضي التحقيق عدم التقيد بهذا الشرط إذا تعلق الأمر بأحد الجرائم الستة المستحدثة، أو في حالة قيامه بوضع ترتيبات تقنية بغرض اعتراض المراسلات.

---

[1] انظر المادة 79 ق ا ج

[2] انظر المادة 80 ق ا ج

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص480

[4] انظر المواد 45،46،46 ق ا ج

[5] تنص المادة 47 فقرة 3 من ق ا ج على: "عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق ان يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني...". وتتمثل هاته الجرائم في؛ " جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ج. ان لا يكون المحل المراد تفتيشه من الأماكن المحصنة ضد التفتيش مثل مقر البعثة الدبلوماسية، وذلك طبقا لما جرى عليه العرف الدولي[1].

د. احترام مقتضيات السر المهني.

هـ. تحرير محضر.

3. الأوامر المتعلقة بالحجز:

نصت المادة 84 ق ا ج على انه يمكن لقاضي التحقيق اصدار امر بضبط الأشياء والوثائق التي تفيد في كشف الحقيقة شريطة، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام سر المهنة وحقوق الدفاع. وفي هذه الحالة يتعين إحصاء الأشياء المضبوطة ووضعها في احراز مختومة لا تفتح لا تفتح الا بحضور الدفاع أو الشخص الذي ضبطت لديه، غير انه يجوز لقاضي التحقيق ان يأذن لكاتبه بإيداع النقود والسبائك والأوراق المالية والتجارية بالخزينة العامة إذا كان الاحتفاظ بها غير ضروري لإظهار الحقيقة أو لصيانة حقوق الأطراف.[2]

كما يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر برد الأشياء المحجوزة إذا ما قدم اليه طلب من المدعي المدني أو المتهم أو محاميه، وقد منحه المشرع مهلة 3 أيام للبت في هذا الطلب بعد اخطار وكيل الجمهورية والخصوم.[3]

تجدر الإشارة الى انه لا يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر برد الأشياء المحجوزة إذا كان الاحتفاظ بها لا زما للدعوى أو كانت ه\ه الأشياء قابلة للمصادرة كعقوبة تكميلية أو كانت حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة مالم يكن الأمر بردها لصالح الغير حسن النية.[4]

4. الأوامر المتعلقة بالخبرة القضائية

يمكن لقاضي التحقيق ان يأمر بندب خبير وذلك في المسائل الفنية التي تعرض له في القضية. سواء من تلقاء نفسه، كما يمكن له ان يفعل ذلك بناء على طلب مقدم اليه من وكيل الجمهورية أو المدعي المدني أو المتهم، فاذا رأى ان لا موجب للاستجابة لطلب هؤلاء أصدر امرا مسببا بالرفض خلال 30 يوما الموالية لتاريخ استلامه الطلب.

اما بالنسبة لشكل الأمر فيجب ان يشتمل على اسم قاضي التحقيق واسم الخبير وان يكون مؤرخا وموقعا وان يحدد فيه اجل الاجل القانوني لإنجاز الخبرة، كما يجب ان يشتمل امر ندب الخبير طبقا للمادة 146 ق ا ج على المهمة المسندة له.

---

[1] تنص المادة 22 اتفاقية من فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على (...لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي).

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق ص ص175-176

[3] المادة 86 ق ا ج

[4] بغدادي الجيلالي، التحقيق، مرجع سابق، ص 178

يمكن لقاضي التحقيق كذلك ان يأمر بتمديد مهلة انجاز الخبرة القضائية بناءا على طلب الخبير كما يجوز له ان يستبدل الخبير أو يتخذ ضده إجراءات تأديبية[1].

5. الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت

الحبس الاحتياطي اجراء استثنائي خطير لان الأصل حسب المادة 59 من دستور 2016 هو الا تسلب حرية الانسان الا تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ، الا انه وفقا للمادتين 123و 131 ق ا ج يمكن لقاضي التحقيق استثناء ان يأمر بحبس المتهم موقتا اذا رأى بان التزامات الرقابة القضائية غير كافية، أو لم يكن للمتهم موطن مستقر ولم يقدم ضمانات جدية للمثول امام العدالة أو كانت الأفعال المنسوبة اليه جد خطيرة، أو في حالة ان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الادة والحجج أو منع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو تفادي التواطؤ بين المتهمين وشركائهم أو عرقلة الكشف عن الحقيقة، ويلجا قاضي التحقيق اليه كذلك في حالة كان الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها، وكذلك في حالة ما تم استدعاء المتهم للحضور بعد الافراج عنه ولم يمثل أو اذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه[2].

وفي حال زوال الاسباب التي دعت الى حبس المتهم مؤقتا أصدر قاضي التحقيق امرا بالإفراج، وقد يكون هذا الافراج وجوبيا بقوة القانون إذا ما تعلق الأمر بجنحة يكون حدها الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا هو الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين[3] كما يمكن ان يكون الافراج عن المتهم تلقائيا من قاضي التحقيق، أو استجابة لطلب وكيل الجمهورية أو لطلب المتهم أو محاميه كما يجوز له رفض طلب هؤلاء وله في ذلك مطلق الحرية.[4]

واما يتعلق بفترة الحبس المؤقت فهي تمتد بالنسبة للجنح لمدة لا تتجاوز 4 أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة، اما الجنايات تكون كذلك 04 أشهر وعند الضرورة تمدد مرتين بنفس المدة ويمكن تمديدها لثلاث مرات بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بمدة تساوي أو تزيد عن 20 سنة، أو السجن المؤبد أو الإعدام[5]، ويكون هذا التمديد بموجب امر صادر عن السلطة المختصة.

6. الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية

ليس هناك نص قانوني يعرف نظام الرقابة لذا فقد حاول الفقهاء ضبط مفهوم لها فيعرفها الأستاذ عبد العزيز سعد بأنها: " ذلك التبليغ الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى بموجبه قاضي التحقيق

---

[1] راجع احكام المادة 148 ق ا ج

[2] غلاي محمد،"الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري (الحبس المؤقت والرقابة القضائية)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2016، ص ص 241-244

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق ص 185

[4] انظر المواد126.127 ق ا ج

[5] بحرية اسيا،"دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية/معهد العلوم القانونية والإدارية / المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد السادس ديسمبر2018، ص105

عن الأمر بإخضاع المتهم للحبس المؤقت كإجراء استثنائي، ويتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق، مقابل التزام المتهم بالشروط التي يحددها قاضي التحقيق في الأمر"[1].

وقد حدد المشرع الالتزامات التي يجوز لقاضي التحقيق ان يفرضها على المتهم في نص المادة 125 ق ا ج.

ويتم وضع المتهم ضمن هذا النظام بناء بموجب امر من السيد قاضي التحقيق-من تلقا نفسه- أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية، ويجوز لقاضي التحقيق قبول الطلب أو رفضه، وفي حالة الرفض يصدر امر مسببا برفض طلب وكيل الجمهورية ويبلغه بذلك[2].

7. الأوامر المتعلقة بنظام المراقبة الالكترونية

وتتمثل الأوامر التي يمكن لقاضي التحقيق اصدارها بشأن المراقبة الالكترونية في الأمر بالوضع ضمن هذا النظام والأمر برفعه وقبل التطرق الى هذه الأوامر لا بد من تعريف المراقبة الالكترونية أولا، حيث تعرف المراقبة الالكترونية بانها "وسيلة لتنفيذ الحكم دون ان يكون المحكوم عليه في السجن ويمكن ان تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة ويستند هذا الاجراء على مبدا ان الشخص يوافق على البقاء في المنزل في أوقات ما حددها القاضي"[3].

يتولى قاضي التحقيق اصدار امر الوضع ضمن نظام المراقبة الالكترونية، وينفذها بنفسه أو يعهد بتنفيذها لضباط الشرطة القضائية، ويبدأ سريانها من التاريخ الذي يحدده قاضي التحقيق، وتنتهي اما بصدور حكم من المحكمة، أو بموجب طلب مقدم من وكيل الجمهورية أو المتهم.

أما إذا تعلق الأمر بالتزام تحديد الإقامة ففي هذه الحالة ترسل نسخة من الأمر إلى وزارة الداخلية.

8. الأمر بالإحضار

عرفته المادة 110ق إ ج والتي تنص على ان:" الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

يصدر هذا الأمر في حال تم ابلاغ المتهم بطلب اجراء التحقيق ولم يمثل لهذا الاستدعاء، التحقيق في هذا الأمر أي سواء كانت الجريمة تكييفها جناية أو جنحة أو مخالفة وأمام عمومية النص فيمكن إصدار هذا الأمر حتى في المخالفات[4].

---

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية (، المرجع السابق، ص .177 نقلا عن:"جلال ناهد، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2016/2015، ص36"

[2] انظر في هدا المعنى: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط ،9دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 2016 نقلا عن:" جلال ناهد، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2016/2015، ص36"

[3] Pierre Landreville la surveillance électronique des délinquants-un marché en expansion et société. 1999. Vol23.n01. Page107.

[4] جلال ناهد، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2016/2015، ص ص 6-7.

ويستنتج مما سبق بان تبليغ امر الاحضار امر ضروري لكونه يمس مباشرة بالحريات الأساسية للأفراد ويترتب عن ذلك تنفيذه على المتهم فورا وتقديمه مباشرة الى قاضي التحقيق لاستجوابه في الحال عن هويته وعن علاقته بالأفعال المنسوبة اليه ومدى مساهمته فيها، وعند تعذر سماع المتهم يمكن لمدير السجن تسليم المتهم وايداعه ضمن المؤسسة العقابي من اجل ان يستجوبه قاضي التحقيق خلال 48 ساعة لإصدار الأمر المناسب بشأنه عند انتهاء هذه المدة، فعلى رئيس المؤسسة العقابية ان يقدمه بنفسه الى وكيل الجمهورية والذي يتعين عليه ان يسعى الى تقديمه الى قاضي اخر من قضاة الحكم بنفس المحكمة لاستجوابه أو اطلاق سراحه على الفور[1].

"وإذا عثر على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي الأمر قانه طبقا لأحكام المادة 114 ق ا ج يقتاد المتهم حالا الى وكيل الجمهورية للمكان الذي تم ضبطه فيه، الذي يستجوبه فورا، ويدون أقواله في محضر وينوه فيه بانه نبه المتهم ان لهه

مطلق الحرية في عدم الادلاء باي شيء ثم يحيله مصحوبا بأمر الاحضار ومحضر الاستجواب الى حيث يوجد القاضي الأمر، وفي حالة رفض المتهم للتهم المنسوبة اليه يساق الى المؤسسة العقابية، ويبلغ وكيل الجمهورية القاضي الأمر بذلك، اما إذا تعذر العثور على المتهم فانه تقدم نسخة من امر الاحضار الى رئيس فرقة الدرك أو ضابط الشرطة ليؤشر عليه ويعيده الى قاضي التحقيق الأمر مرفقا بمحضر عدم جدوى البحث "[2].

ويشمل أمر الاحضار جملة من البيانات تتمثل في اسم المتهم وهويته الكاملة ولقبه ومكان وتاريخ ميلاده وعنوانه، وكذلك نوع وطبيعة الجريمة المنسوبة اليه، وأيضا اسم ولقب والديه، ووجوب التنويه بالمواد القانونية المطبقة على الجريمة المتابع بها، والاشارة الى تاريخ صدور الأمر مع امضاء وتوقيع وختم قاضي التحقيق الذي أصدره، وأخيرا التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية[3].

9. الأمر بالقبض

هو ذلك الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه[4] وهو نوعان الأمر بالقبض الوطني، والأمر بالقبض الدولي[5].

---

[1] للمزيد من التفصيل انظر: عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 261 وما بعدها.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 160-162

[3] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه مرفقا باجتهاد المحكمة العليا ونماذج قضائية مختلفة)، ط 2018، منشورات دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 46

[4] المادة 119 ق ا ج

[5] للمزيد من التفاصيل انظر: قوسمي هشام، الأمر بالقبض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2018-2019 ص 15

ويشترط لإصدار امر القبض ان تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم تحمل وصف جنحة معاقب عليها بالحبس أو جناية يكون المتهم اما هاربا واما خارج إقليم الجمهورية، بعد اخطار وكيل الجمهورية[1]، وان يتم تحريره وفق ما نصت عليه المادة 109 من ق ا ج[2].

ويتم تنفيذ الأمر بالقبض القبض على المتهم المقبوض عليه داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق بسوقه فورا الى المؤسسة العقابية بعد سماع أقواله من طرف مصالح الشرطة أو مركز الدرك ثم تسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة العقابية وبعدها يقوم قاضي التحقيق المختص باستجواب المتهم خلال 48ساعة[3].

وإذا تم القبض عليه خارج دائرة الاختصاص، فان المكلف بتنفيذ الأمر يقدمه الى وكيل الجمهورية الذي يعمل في هذه الدائرة والذي يتلقى منه أقواله حالا بعد ان ينبهه بانه حر في عدم الادلاء باي تصريح ويحرر محضرا بأقواله ينوه فيه على ذلك التنبيه، ويقوم بعد ذلك بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر امر القبض ويطلب نقل المتهم الى القاضي الأمر صحبة محضر الاستجواب، وإذا تعذر نقله في الحال، تعين على وكيل الجمهورية ان يعرض الموضوع على القاضي الأمر[4].

10. الأمر بالإيداع

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم[5]، ولا يجوز لقاضي التحقيق ان يصدره الا بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أي عقوبة أخرى اشد جسامة[6].

بعد إصدار قاضي التحقيق لمذكرة الإيداع وتأشير وكيل الجمهورية عليها، وهذا حسب نص المادة 109/4من ق أ ج، يتم تنفيذ أمر الإيداع عن طريق رجال القوة العمومية ويتم ذلك بنسختين ويقوم العون بأمر من ضباط الشرطة القضائية باقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية ويسلمها لرئيسها ويقوم هذا الأخير بتقديم الأمر للعون باستلام المتهم والتأشير على إحدى النسختين وبعد إعادتها إلى الجهة التي أصدرت أمر الإيداع وتحفظ الثانية في ملف المتهم الموجود بالحبس، وفي حالة ما إذا لم يبلغ المتهم بالأمر الصادر ضده لابد من تبليغه واقتياده إلى المؤسسة العقابية[7].

ثالثا: الأوامر المنهية للتحقيق.

---

[1] المرجع نفسه، ص 16

[2] اشترطت المادة 109 ق ا ج توافر مجموعة من البيانات تتمثل في (الهوية الكاملة للمتهم ومهنته ومل اقامته ونوع وطبيعة الجريمة المتابع بها والمواد القانونية المقابلة لها مع امضاء القاضي والختم الرسمي للجهة القضائية وتاريخ الإصدار وأخيرا تأشيرة وكيل الجمهورية المكلف قانونا بالعمل على تنفيذه)

[3] بوخبزة مصطفى محمد الأمين، أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2018/2017، ص54

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 164-166.

[5] المادة 117 ق ا ج

[6] المادة 118 ق ا ج

[7] قادري اعمر، اطر التحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2013، ص 278

عندما ينتهي قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل اليه من وقائع وادلة أو قرائن فيصدر حسب الأحوال[1] امرا من الأوامر التالية بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية.

1. الأمر بألا وجه للمتابعة.

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المتابع بها المتهم لا تكون جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما زال مجهولا يصدر في هذا الحالات أمرا بألا وجه للمتابعة ضد المتهم طبقا للمادة 163 ق ا ج[2]، حيث يشترط فيه ان يكون هذا الأمر مكتوبا، ومسببا وان يتم تبليغه للأطراف[3].

ويترتب عن اصدار هذا الأمر إيقاف السير في الدعوى، والافراج الفوري عن المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا.

2. امر الإحالة:

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل مخالفة أو جنحة يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة[4]. وهنا يجب التمييز بين الواقعة التي تكون فيها الوقائع مخالفة وتلك التي تكون فيها الوقائع جنحة[5].

ففي حالة الجرائم الموصوفة بانها جنحة أو مخالفة يرسل قاضي التحقيق ملف القضية مع أمر الإحالة لوكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إرساله بغير تمهل إلى قلم كتاب محكمة الجنح والمخالفات ويقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة ممكنة اما إذا كان المتهم محبوسا ميعاد عرضه على المحكمة لمدة شهر[6].

أما في حالة الجنايات فان المشرع قد قرر التحقيق فيها على درجتين ومن ثم قاضي التحقيق لا يملك مباشره احالة المتهم الى المحكمة بل يرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية مع قائمة بأدلة الإثبات فيقوم النائب العام بدوره بتحويله إلى غرفة الاتهام التي تقوم بالتحقيق في

---

[1] بغدادي الجيلالي، التحقيق -دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، المرجع السابق، ص 190

[2] معمري كمال، الأمر بالا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد السادس، ص ص 243-244

[3] راجع احكام المواد 169،68، 170، 171، 172 ق ا ج

[4] انظر: المادة 164 ق ا ج

[5] نواصرية أسامة، بازبن الهام، أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2015-2016، ص 46

[6] تنص المادة 165 ق ا ج على انه: (إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية يتعين على الأخير أن يرسله بدون تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية ويقوم وكيل الجمهورية ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور وإذا كان المتهم في حبس مؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا)

الموضوع باعتبارها درجة ثانية للتحقيق الذي يرجع لها مباشرة لجهة الحكم محكمة الجنايات متى ثبت وصف الوقائع بالجناية[1].

الفرع الثاني: الأوامر الجزائية الصادرة عن غرفة الاتهام.

سبق لنا في هاته الدراسة التطرق الى اختصاص غرفة الاتهام، فبمجرد اتصالها بالدعوى العمومية يصبح بإمكانها اصدار مجموعة من الأوامر اما تجاه المتهم واما بشأن التحقيق.

أولا: الأوامر المتعلقة بالتحقيقات:

أ. الأوامر المتعلقة بالمتابعة التأديبية لضابط الشرطة القضائية

1. الأمر بإجراء تحقيق:

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الأوضاع التي تنص عليها المادة 207 ق إ ج -المعدلة بالقانون 19-10 -، أمر يتعلق بتجاوز ارتكبه عضو الضبطية القضائية عن حدود اختصاصه أو ارتكابه مخالفة فلها أن تأمر بإجراء تحقيق، وهو ما جاء في المادة 208 ق إ ج المعدلة بالقانون 17-07 حيث نصت على أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء برقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ويتعين ان يكون ويتعين ان يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس ويجوز لضابط الشرطة القضائية والمتهم بمحام للدفاع عنه.[2]

2. الأمر بإرسال المستندات الى النائب العام:

يجب على غرفة الاتهام حسب نص المادة 210 ق ا ج (إذا رات ان ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، ان تامر فضلا عم تقدم بإرسال الملف الى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضباط اشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر الى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الاجراء اللازم بشأنه).

"فاذا ما رأى النائب العام ان ثمة محلا لمتابعة عضو الشرطة القضائية عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم اختصاصه، وبانتهاء التحقيق معه، يحال المتهم على الجهة القضائية المختصة، اما الجهة التي تقع في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام (576، 577 ق ا ج)"[3].

ب. الأمر بإجراء تحقيق تكميلي:

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، المرجع السابق ص 597

[2] للمزيد من التفصيل انظر: كريمة مطروح، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2017-2018، ص 43.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 401

تنص المادة 186 ق ا ج على انه (يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها ان تامر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي لا تراها لازمة ...) وهو موقف يخضع للسلطة التقديرية لغرفة الاتهام كهيئة، وعند الأمر بإجراء تحقيق تكميلي على غرفة الاتهام ان تحديد العناصر والنقاط الواجب اكمال التحقق فيها كوجود نقص في جمع الأدلة أو هناك وقائع لم يتطرق لها قاضي التحقيق[1].

عند انتهاء التحقيق التكميلي تامر غرفة الاتهام بإيداع ملف التحقيق لدى امانة الضبط، ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى امانة الضبط طيلة 05 أيام مهما كان نوع القضية[2].

بعد ذلك يمكن للخصوم الاطلاع على الملف، حيث يسمح للخصوم الى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات لدى امانة ضبط غرفة الاتهام حيث يطلع عليها النيابة العامة ويؤشر عليها امين الضبط، وأثناء المحاكمة يجوز لغرفة الاتهام اصدار امر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك يجوز لها ان تامر بتقديم ادلة الاتهام[3].

ج. الأمر بتوسيع التحقيق:

1. الأمر بتوسيع التحقيق الى جرائم أخرى:

يجوز لغرفة الاتهام ان تامر بتوسيع التحقيق الى جرائم أخرى إذا رات عند فحصها للوقائع ان قاضي التحقيق لم يعطي الجرائم وصفها الصحيح أو انه أغفل الفصل في بعض الوقائع المكونة للجرائم التي تم اخطاره بها أو انه استبعد البعض منها أو ان النيابة العامة هي التي ابت في طلبها الافتتاحي اخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة[4]

وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 187 ق ا ج (يجوز لغرفة الاتهام ان تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات، اصلية كانت أو مرتبطة بغيرها، الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة اليها امر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالا وجه للمتابعة أو يفصل في جرائم بعضها عن بعض أو احالتها الى الجهة القضائية المختصة.

ويسوغ لها اصدار حكمها دون ان تأمر باجرا تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها أوصاف الاتهام التي اقرها قاضي التحقيق).

---

[1] مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015-2016، ص 43

[2] المادة 193 ق ا ج

[3] المواد 183، 184 ق ا ج

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 7، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2008، ص177

2. الأمر بتوجيه الاتهام:

لغرفة الاتهام سلطة توجيه الاتهام لكل شخص لم يكن قد احيل اليها ما لم يسبق ان صدر بشأنه امر بان لا وجه للمتابعة، بالنسبة للوقائع التي تكون ناتجة من ملف الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض وهذا طبقا لنص المادة 189 ق ا ج التي تنص على انه: (يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى ان تامر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 الى الأشخاص لم يكونوا قد احيلوا اليها ما لم يسبق بشأنهم صدور امر نهائي بالا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض)

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة ان غرفة الاتهام لا يجوز لها توسيع الاتهام الى الأشخاص الذين صدر بشأنهم امر بانتفاء وجه الدعوى حائز لقوة الشيء المقضي، فلا يجوز التحقيق معهم الا في حالة ظهور ادلة جديدة طبقا لنص المادة 181 ق ا ج، ولا يجوز لها كذلك تمديد الاتهام الى اشخاص اخرين من دون اللجوء الى تحقيق تكميلي[1].

ثانيا: الأوامر المتعلقة بالحرية الجسدية للمتهم:

1. أوامر غرفة الاتهام بشأن الحبس المؤقت:

أ. امر الإيداع رهن الحبس المؤقت:

قد اعطى المشرع سلطة اصدار امر الحبس المؤقت لغرفة الاتهام في الحالات التالية:

- بصفتها قضاء مختص بنظر استئناف أوامر قاضي التحقيق، وذلك بمناسبة الغائها لأمر قاضي التحقيق المتضمن رفض طلب إيداع بالحبس المؤقت الذي تقدم به وكيل الجمهورية[2]، وذلك بمقتضى المادة 192 ق ا ج والتي تنص: "إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن امر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء ايدت قرار القرار ام الغته وامر الافراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت امرا بحبسه أو القبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل الى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم".
- في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص، ثم طرأت بعد ذلك ظروف جديدة تجعل من الضروري حبس المتهم مؤقتا، ريثما ترفع الدعوى الى الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 131 ق ا ج.
- في حالة ظهور ادلة جديدة، تقضي بوضع المتهم في الحبس المؤقت وكانت غرفة الاتهام قد أصدرت من قبل قرارا بان لا وجه للمتابعة، فان لرئيسها ان يصدر امرا بالقبض على المتهم وحبسه ريثما تنعقد غرفة الاتهام.

1. الأمر بتمديد الحبس المؤقت:

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق، مرجع سابق، ص 182-183

[2] نبيلة رزالي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 218.

لغرفة الاتهام ان تامر بتمديد الحبس المؤقت بناء على الطلب المقدم من قاضي التحقيق، حيث يقوم هذا الاخير بتقديم طلب مسبب لغرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة يبين فيه دواعي طلبه بتمديد الحبس خلال شهر قبل انقضاء مدة الحبس الممدد، فيقوم النائب العام بتهيئة القضية في اجل 05 أيام من تسلم النيابة العامة للأوراق ليرسل الملف مع طلباته لغرفة الاتهام فاذا رات توافر دواعي التمديد مددته لمدة اربعة أشهر قبل انقضاء مدة الحبس الجاري طبقا للمادة 121 ق ا ج[1].

2. الأمر بالإفراج:

تنص المادة 186 ق ا ج على انه: "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها ان تامر باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع راي النيابة العامة ان تامر بالإفراج عن المتهم".

من خلال استقراء نص المادة نلاحظ انه يمكن لغرفة الاتهام اصدار امر الافراج في الحالات التالية:

- عدم فصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الافراج عنه خلال الاجل المحدد قانونا وفقا لما تنص عليه المادة 127 ق ا ج حيث يحق لهذا الأخير ان يرفع طلب مباشرة الى غرفة الاتهام.
- في حالة القضاء بعدم الاختصاص في الموضوع، أو لم ترفع القضية الى أي جهة قضائية للحكم فيها[2]
- إذا تلقت طلب من النيابة العامة في مرحلة كانت عليها الدعوى أو من طرف قاضي التحقيق عند قفل الإجراءات وقبل اتصالها بالملف، وذلك في حالة الضرورة القصوى كان يكون الموقوف على وشك الوفاة أو لاعتبارات إنسانية أو اجتماعية.

ثالثا: الأمر برد المحجوزات:

تختص غرفة الاتهام برد الأشياء المحجوزة على ذمة التحقيق بموجب امر صادر عنها، وذلك في حالة صدور قرار من محكمة الجنايات وأصبح هذا القرار نهائيا مع اغفال الفصل في رد الأشياء المحجوزة وهذا طبقا لنص المادة 5/316 ق ا ج.

كما تختص برد الأشياء المحجوزة وذلك في الحالات التالية:

1. إذا قدم صاحب الحق الطلب الى قاض التحقيق وتم رفضه، فيرفع التظلم الى غرفة الاتهام خلال 10 أيام من يوم تبليغه؛
2. في حالة صدور امر بانتفاء وجه الدعوى، ولم يتم الفصل في الأشياء المحجوزة؛
3. كذلك في حلة عدم فصل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في موضوع الأشياء المضبوطة طبقا لنص المادة 195 من ق اج[3].

---

[1] مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 37

[2] انظر المادة 128 فقرة 4 تنص على: " كما تنظر في جميع طلبات الافراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، وعلى وجه عام، في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها الى أي جهة قضائية).

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 371

المبحث الثاني: الأوامر الجزائية الصادرة في مرحلة المحاكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة من اهم مراحل الدعوى الجزائية لأنها ستفضي الى إقرار حكم ينهي الدعوى العمومية، ولضمان ان يكون الحكم أقرب للحقيقة، فان المشرع يمنح المحاكم والمجالس سلطات واسعة في اتخاذ أي اجراء يراه مناسب للكشف عن ملابسات القضية ومن اجل سهيل وتسريع الإجراءات اعطي الحق كذلك للمحاكم والمجالس في اصدار أوامر جزائية.

المطلب الأول: الأوامر الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات.

محكمة الجنح والمخالفات تصدر عدة أوامر جزائية هدفها اما الكشف عن الحقيقة واما الفصل في الخصومة الجزائية دون محاكمة وهذا لتقليل الضغط عن المحاكم وتسريع إجراءات الفصل فيها وكذا تقليل النفقات، كما يمكنها اصدار أوامر لضبط الجلسة وضمان حسن سيرها.

الفرع الاول: الأمر الجزائي.

قبل ان نتطرق الى شورط اصدار الامر الجزائي والبيانات الواجب ان تتوفر فيه، يجب أولا شرح مفهومه.

أولا: مفهوم الأمر الجزائي:

اختلف شراح القانون في تعريفهم للأمر الجزائي ومرد هذا الاختلاف يكمن في تباين مواقف التشريعات المقارنة في الاخذ به من عدمه، وحتى اختلافها في السلطة المخول لها إصداره في حال إقراره، تعددت هذه التعريفات وتنوعت الالفاظ المستخدمة فيها بالشكل الذي يعكس وجهات نظرهم المختلفة[1].

ويعرف البعض من الفقه الأمر الجزائي بانه: "امر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة ويصدر دون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجزائي."[2]

بينما يرى جانب اخر من الفقه بان الأمر الجزائي "قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي الوقت نفسه قليلة الخطر[3]".

اما عن المشرع الجزائري فلم يعرف الأمر الجزائي بل اكتفى بتحديد شروطه وحالات إصداره عن طريق استحداثه بموجب الأمر 02-15 حيث لم يكن معروفا في ق إ ج من قبل تم النص عليه في القسم السادس مكرر في المواد: 380مكرر، 380مكرر 380 ،01مكرر 380 ،02مكرر380 ،03 مكرر 380 ،04مكرر 380 ،05مكرر 380 ،06مكرر 07من قانون الإجراءات الجزائية وذلك ضمن 08مواد قانونية.

---

[1] تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-02، مجلة البحوث الدراسات الحقوقية المجلد الثالث الجزء السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، ولاية سعيدة، الجزائر، ص 152-153

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005 ص 334 نقلا عن: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2018-2019، ص 188

[3] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1993، ص 848

ثانيا: شروط الأمر الجزائي: بعد مراعاة الشروط التالية يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية بموجب إجراءات الأمر الجزائي ليتمكن بعد ذلك القاضي الجزائي من اصدار الأمر الجزائي:

أ. ان تكون الجريمة جنحة معاقبا عنها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين؛

ب. ان تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة (يتم ارفاق شهادة ميلاد المتهم مع ملف الإجراءات)؛

ج. ان تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شانها ان تثير مناقشة وجاهية؛

د. ان تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح ان يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

ثالثا: اصدار الأمر الجزائي:

يفصل القاضي في ملف الدعوى بمكتبه وليس بجلسة علنية لإصدار امرا جزائيا بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، دون حضور المتهم ولا النيابة، ودون مرافعة مسبقة. وإذا تبين للقاضي عدم توافر شروط الأمر الجزائي السابق بيانها فانه يقضي بإعادة ملف الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا (المادة 380 مكرر 2 ق ا ج)[1].

"بعد صدوره يحيله على وكيل الجمهورية ويبلغه الى المتهم، ويكون لهما الحق في الاعتراض عليه في اجل 10 أيام بالنسبة للنيابة العامة احتسابا من تاريخ صدور الأمر وخلال اجل 30 يوما بالنسبة للمتهم ابتداء من يوم التبليغ، اما في حالة عدم اعتراض النيابة العامة أو المتهم فانه ينفذ ويرتب اثاره كاملة"[2].

في حالة الاعتراض فان القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لاي طعن، الا إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية أو تفوق الغرامة المحكوم بها 20 ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي، و100 ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي[3].

رابعا: بيانات الأمر الجزائي:

يجب ان يتضمن الأمر الجزائي مجموعة من البيانات، تتمثل أساسا في هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة اليه، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليها[4].

اولا: الأمر باستجواب المتهم بمسكنه.

إذا كان المتهم في حالة صحية لا تسمح له من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله

---

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2017، ص 198

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 192

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص192

[4] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 199

أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب كما يحرر محضر بهذا الاستجواب وتؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة، ويتعين استدعاء المتهم لحضورها[1]، وهذا ما تقرره المادة 350 ق ا ج.

ثانيا: الأمر بان يدفع المحكوم عليه كل او جزء من التعويضات المدنية.

إذا قضت محكمة الجنح بعقوبة فلها الحق ان تامر بان يدفع المحكوم عليه كل او جزء من التعويضات المدنية المقدرة، كما انه يمكنها ان تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف[2]، كما يجوز لها إذا كانت العقوبة المقضي بها تقل عن سنة واحدة وكانت من جنح وللمحكمة اثناء نظر الدعوى ان تستدعي وتسمع اقوال أي شخص ولو بإصدار امر بالضبط والاحضار إذا دعت الضرورة لذلك كما سنبينه لاحقا، أو تامر تكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

ثالثا: الأوامر الصادرة بشأن جرائم الجلسات:

جرائم الجلسات هي الأفعال التي تقع داخل جلسة المحاكم اثناء نظر الدعوى، وهي اما ان تعد مجرد أفعال تشويش أو اخلال لا ترقى الى مرتقى الجريمة، أو ان تشكل جريمة، وهي في كلا الحالتين تخل بالنظام الواجب توفيره للمحكمة، ومن اجل ذلك فقد منح المشرع للمحكمة بشأنها سلطات استثنائية[3].

وتعد من جرائم الجلسات كل الأفعال غير المشروعة التي يجرمها القانون ويقرر لها عقوبة أو تدابير امن، باعتبارها أفعال تشكل اعتداء على مصالح يحميها القانون الجنائي.

لقد نصت المادة 295 من ق ا ج على انه: " إذا حدث بالجلسة وان أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طرية كانت فالرئيس ان يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الامر ان لم يمتثل له او أحدث شغبا صدر في الحال امر بإيداعه السجن، وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين الى سنتين، دون الاخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء".

من نص المادة يتبين بان المشرع الجزائري خول للقاضي الذي يرأس الجلسة، سلطة اصدار مجموعة من الأوامر لضبط نظام الجلسة وجبر كل خلل يقع عليها.

فأجاز له ان يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة، ولا يعتبر ذلك حكما، ولذا فمن حق رئيس الجلسة ان يصدر هذا الامر وحده دون الرجوع الى باقي أعضاء المحكمة، او سماع اقوال النيابة العامة، لكن إذا وقع الاخلال بنظام الجلسة من المتهم نفسه، فهذا يلزم لإبعاده اصدار حكم من المحكمة، ولا يكفي مجرد

---

[1] دردار نور الايمان، إجراءات محاكمة المتهم البالغ امام محكمة الجنح، مذكرة ماستر، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، سنة 2016، ص 34

[2] المادة 357 ق اج

[3] محمد جياد زيدان، النظام القانوني لجرائم الجلسات (دراسة مقارنة)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14/العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، بتاريخ 2016/11/27، ص273.

الامر الصادر من رئيس المحكمة، لان ابعاد المتهم عن الجلسة يؤدي الى حرمانه من حقه في الدفاع عن نفسه[1].

اما في حال ارتكاب جريمة اثناء الجلسة، فاذا كانت هاته الجريمة جنحة او مخالفة ووقعت على مستوى المجلس يأمر الرئيس بتحرير محضر عن تلك الجنحة او المخالفة وارساله الى وكيل الجمهورية وإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن ستة أشهر جاز للرئيس ان يأمر بالقبض على المتهم مرتكب الجنحة، وارساله فورا لمثوله امام وكيل الجمهورية لإحالته على محكمة الجنح[2].

اما إذا وقعت الجنحة او المخالفة في جلسة المحكمة، فان الرئيس يأمر بتحرير محضر عن تلك الجنحة او المخالفة، ويقضى فيها في الحال بعد سماع اقوال المتم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء[3].

اما إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة او جلسة مجلس قضائي فان تلك الجهة القضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى الى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي[4].

الا ان الامر يختلف قليلا في حال ارتكاب جريمة شهادة الزور حيث تنص المادة 273 ق ا ج على انه: "إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في اقوال شاهد فللرئيس ان يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص ان يلزم مكانه ويحضر المرافعات وان لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد.

ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة الى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من ان أقواله سيعتد بها منذ الان من اجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء.

وإذ ذاك يكلف الرئيس بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد واقواله السابقة.

وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى او في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بان يقتاد الشاهد واقواله السابقة.

وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى او في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بان يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل الى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه".

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص 589 نقلا عن: على شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 111

[2] المادة 568 ق ا ج

[3] المادة 569 ق ا ج

[4] المادة 571 ق ا ج

المطلب الثاني: الأوامر الصادرة عن محكمة الجنايات:

الفرع الاول: الأوامر المتعلقة بتسيير الجلسة:

مكن المشرع الجزائري رئيس جلسة محكمة الجنايات من اصدار العديد من الأوامر بغرض تسيير الجلسة

بعد التحقق من هوية المتهم وتمثيله بمحام او مدافع، يأمر رئيس الجلسة امين الضبط بالمناداة على الطرف المدني وأسماء الشهود واسم الخبير والمترجم ان وجدو، وبعد التأكد من حضورهم يأمر بانسحاب الشهود الى القاعة المخصصة لهم الى غاية استدعائهم للإدلاء بشهادتهم المادة 298 ق ا ج.

وفي حالة تخلف شاهد عن الحضور جاز لرئيس الجلسة ان يأمر باستحضاره بالقوة العمومية ويلجأ الرئيس الى هذا الاجراء بناء على طلب النيابة العامة او أحد أطراف الخصومة او من تلقاء نفسه، كما يمكن الاكتفاء بتلاوة محر سماعه امام قاضي التحقيق ويمكن تأجيل القضية ويتم الحكم على الشاهد بغرامة جزائية حسب ما نصت عليه المادة 299 ق ا ج

وكذلك المادة 286 ق ا ج انه: "وله بصفة خاصة ان يأمر بحضور الشهود، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض...".

كما قلنا فان الشاهد المكلف بالحضور ملزم قانونا بالامتثال لهذا التكليف، اما إذا تخلف عن الحضور بغير عذر مقبول فقد عرض نفسه للجزاء المقرر بموجب المادة 97 ق ا ج، كما يجوز للجهة القضائية ان تامر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره اليها على الفور بواسطة القوة العمومية، لسماع أقواله. كما نصت على هذا المعنى أيضا المادة 223 ق ا ج.

بعد ان تنتهي عملية المناداة على الشهود والخبراء ...الخ، يأمر رئيس الجلسة امين الضبط بالمناداة على المحلفين ضمن القائمة المحددة على كل اسم يوضع اسمه داخل صندوق خاص بالقرعة حتى يتم التأكد من اكتما ل عددهم وهو 12 محلف أصلي.

يمكن لرئيس الجلسة في حالة حدوث مانع لاحد لمحلفين الأصليين، ان يأمر بإجراء القرعة لاختيار واحد او أكثر من الحلفين الاحتياطين 259 ق ا ج).

يمكن لرئيس محكمة الجنايات في حالة تخلف المتهم عن الحضور ان يصدر امرا بالقبض على المتهم، كما يمكن له اصدار امر بتأجيل القضية إذا قدم محاميه او شخص اخر عذرا مقبولا[1].

المطلب الثالث: الأوامر الصادرة عن المحكمة العليا.

المحكمة العليا كأصل عام هي محكمة قانون ومهمتها عادة هي توحيد الاجتهاد القضائي وكذا النظر في مدى مطابقة الاحكام القضائية للقوانين السارية المفعول، لكن لديها الحق في اصدار بعض الأوامر الجزائية والتي تساعد في حسن سير مرفق القضاء.

---

[1] المادة 317 ق ا ج

الفرع الأول: الامر برد الأشياء المضبوطة للبلدان الأجنبية.

تنص المادة 720 ق ا ج على ان المحكمة العليا تقرر ما إذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية او القيم والنقود او غيرها من الأشياء المضبوطة او جزء منها الى الحكومة الطالبة.

وتامر المحكمة العليا برد المستندات وغيرها من الأشياء المعدودة أعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب الى الأجنبي وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقو

من نص المادة يتبين بان الفصل في رد الأشياء المضبوطة معهود الى سلطة المحكمة العليا ويتم ذلك بموجب أمر قضائي صادر عنها.

الفرع الثاني: الأمر بإحالة القضية من جهة الى جهة قضائية أخرى.

اجازت المادة 548 ق ا ج للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح او المخالفات ان تامر بتخلي اية جهة قضائية عن النظر الدعوى واحالتها الى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها، وذلك لدواعي الامن العمومي او لحسن سير القضاء او بسبب قيام شبهة مشروعة، ويتم ذلك بقيام النائب العام برفع الامر الى المحكمة العليا

الـخـاتـمـة

خاتمة

رأينا في هذه الدراسة ان المشرع الجزائري لم يعرف نظام الأوامر الجزائية ولا يفرق أحيانا بين مصطلح الامر والقرار والحكم ويستعملها على انها مترادفات كما راينا انه اعتمد على نظام الأوامر الجزائية بشكل كبير، حيث ادخله في مختلف مراحل الدعوى العمومية، ابتداء من مرحلة البحث والتحري ومرحلة الاتهام حيث اعطى للنيابة العامة صلاحية اصدار أوامر جزائية هدفها جمع الأدلة والحفاظ عليها او التحفظ على المشتبه فيهم، ثم التحقيق والتي تتولاها قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وكلاهما يسعى للحقيقة عن طريق بحثه في ادلة الإدانة والبراءة ثم اخر مرحلة وهي مرحلة المحاكمة حيث ادخل هذا النظام الى هذه المرحلة لتحقيق غايات سبق ان ذكرت في الدراسة وهي تتمثل أساسا في اختصار الإجراءات والحكم دون محاكمة في بعض الحالات، او إعادة التحقيق لإزالة اللبس عن شيء ما او لتسيير وضبط الجلسة .

ونظرا لسهولة إصدار الأوامر الجزائية من حيث بساطة الإجراءات وسرعة تنفيذها او الطعن فيها ومراجعتها فإنها تحقق موازنة بين عملية الكشف عن الحقيقة والحفاظ على المبادئ القانونية المذكورة في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فهي تضمن الكشف عن الحقيقة مع الحفاظ على مبدا الشرعية واحترام كرامة الانسان والفصل في قضيته بالسرعة المطلوبة، مما يحقق فوائد كثيرة.

كما ان المشرع بإلغائه لأمر القبض الجسدي عند المثول امام محكمة الجنايات يكون قد جسد واحترم مبدا قرينة البراءة.

يلاحظ كذلك ان المشرع الجزائري قد احترم مبدا التقاضي على درجتين عندما اقر إمكانية الطعن في اغلب الأوامر الجزائية التي تمس الشخص في حريته وكذلك فان المشرع قد ضيق في التعديلات الأخير من إمكانية استخدام قاضي التحقيق للأوامر الماسة بالحرية الجسدية وجعل اللجوء اليها على سبيل الاستثناء.

التوصيات والمقترحات:

- تعديل القانون ليسمح للمتهم والمدعي المدني بتقديم طلب بطلان إجراءات التحقيق امام غرفة الاتهام.

خاتمة

- التخفيف من هيمنة النيابة العامة على أوامر قاضي التحقيق، فتمكينها من استئناف اغلب أوامر قاضي التحقيق يجعلها مهيمنة على مسار التحقيق ووجهته.
- تحقيق التوازن وتمكين المدعي المدني والمتهم من نفس الحق في الاستئناف والطعن في أوامر التحقيق.
- تمكين المتهم والمدعي المدني من الطعن في أوامر النيابة العامة امام غرفة الاتهام وهذا تقوية لموقفهما.
- تمكين المتهم من الطعن في امر الإحالة على محكمة الجنايات لكيلا تضيع عليه درجة من درجات التقاضي باعتبار التحقيق الكامل درجة مسبقة للتقاضي.
- جعل إعادة التحقيق لظهور ادلة جديدة تلقائيا ولا يخضع لإرادة النيابة العامة.

الملاحق

نموذج عريضة شكوى مصحوبة بادعاء مدني

- طبقا لأحكام المادة 72 ق. إ. ج-

المكان والتاريخ

إلى السيد عميد قضاة التحقيق بمحكمة

الموضوع : شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لأحكام المادة 72 ق.إ.ج

- من الشاكي السيد :. ..... الساكن بـ. ....ممثلا بمحاميه الأستاذ. .....

- ضد المشتكى منه :. ..... الساكن بـ. .....

- من أجل جريمة. ..... الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة. .....

السيد قاضي التحقيق

- يتشرف موكلي الشاكي. ..... بالتقدم أمامكم بهذه الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وبعرض عليكم الوقائع التالية : (عرض الوقائع)

.....

- أن تلك الوقائع تكون جريمة..... الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة.....

- كما أن الشاكي مستعد لدفع الكفالة التي سوف تحددونها طبقا للمادة 75 ق.إ.ج

- لذلك -

فإن موكلي الشاكي. ..... يتقدم بهذه الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ضد المشتكي منه. ..... لأجل فتح تحقيق قضائي ضده من أجل جريمة.....ويعلن بموجب هذه الشكوى عن رغبته في التأسس كطرف مدني.

عن المدعي المدني

محاميه الأستاذ

الملاحق

الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء . ...

محكمـة. .....

مكتب السيد.....

قاضي التحقيق الغرفة....

رقم النيابة.....

رقم التحقيق..... **أمـر بالوضع في الحبس المؤقت**

نحن السيد.....

قاضي التحقيق الغرفة. .....بمحكمة.....

بعد الإطلاع على الإجراءات المتبعة ضد المدعو :. .....

المتهم بجرم.....الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة.....

بعد الإطلاع على أحكام المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن الوقائع المتابع بها المتهم جد خطيرة.

- حيث أن الحبس المؤقت في قضية الحال هو الوسيلة الوحيدة لمنع الضغط على الشهود والضحية، وتفادي التواطؤ بين المتهمين.

- حيث أنه في هذه الحالة يتعين الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذه الأسباب

نأمر بوضع المتهم.....في الحبس المؤقت.

حرر بمكتبنا في.....

قاضي التحقيق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة.....

مكتب السيد.....

قاضي التحقيق الغرفة... **أمر بالاسترداد**

رقم النيابة.....

رقم التحقيق.....

نحن السيد.....

قاضي التحقيق الغرفة. .....بمحكمة.....

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد. .....من أجل جرم.....

وبعد الإطلاع على المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف الضحية.....بتاريخ.....

والذي يطلب فيه استرداد الأشياء التالية.....وهي الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء في القضية المذكورة بموجب محضرنا المحرر في. .....

وبعد الإطلاع على رأي وكيل الجمهورية وعلى ملاحظات. .....

وحيث أنه يتبين من الملف وأن الأشياء المطلوب استردادها هي ملك الطالب. وأنه ليس هناك أي مبرر قانوني لبقائها محجوزة.

الملاحق

. لهذه الأسباب

نأمر برد الأشياء المذكورة المحجوزة إلى الضحية.....

اطلع عليه وكيل الجمهورية

في .....

تم إبلاغ المتهم ومحاميه بهذا الأمر

في.....

تم إبلاغ الطالب بهذا الأمر

في.....

أمين الضبط

حرر بمكتبنا في.....

قاضي التحقيق

الملاحق

نموذج الأمر بالتفتيش

يمكن تحرير الأمر بالتفتيش على النحو التالي :

وزارة العدل

مجلس.....

محكمة.....

مكتب السيد....

قاضي التحقيق الغرفة.... **أمر بالتفتيش**

رقم النيابة.....

رقم التحقيق....

بتاريخ. .....

نحن. ..... قاضي التحقيق الغرفة. .... بمحكمة.....

نظرا للقضية المتبعة ضد المدعو..... المتهم بـ :. .....

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة. ....

وحيث أنه بلغ إلى علمنا.....

(تحديد سبب التفتيش - تحديد العنوان الذي يتم به التفتيش).

وحيث أن ضبط هذه الأشياء يفيد في الكشف عن الحقيقة

وتطبيقا للمادتين81 و83 من قانون الإجراءات الجزائية :

لهذه الأسباب

نأمر بإجراء تفتيش بمسكن. .. (تحديد الشخص صاحب المسكن وكذلك عنوان المسكن، ذكر الشيء محل التفتيش وكل ما من شأنه أن يساعد على كشف الحقيقة بالنسبة لهذه الواقعة).

حرر بمكتبنا في. .....

قاضي التحقيق

الملاحق

نموذج محضر التفتيش

يمكن تحرر محضر التفتيش على النحو التالي :

بتاريخ. .....

نحن. ..... قاضي التحقيق الغرفة. ..... بمحكمة. .....

نظرا للتحقيق المفتوح ضد المدعو. .....المتهم بجرم. .....

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة. .....

وتبعا لأمرنا الصادر يوم. ..... والقاضي بإجراء تفتيش بمنزل (اسم ولقب الشخص صاحب المسكن) الكائن بـ ..... (العنوان). .....

وطبقا لأحكام المادتين 81 و83 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد إخبار وكيل الجمهورية. .....

انتقلنا (تحديد وسيلة النقل) رفقة أمين الضبط (ذكر اسمه ولقبه).

(ذكر وكيل الجمهورية إذا انتقل هو أيضا وإذا لم ينتقل لا يشار إلى ذلك).

فوجدنا في انتظارنا ضباط الشرطة القضائية (ذكر الاسم واللقب والصفة)

..... وصاحب المسكن (ذكر اسمه ولقبه).....

وباشرنا عملية التفتيش على الساعة (ذكر وقت بداية التفتيش) أين عثرنا على الأشياء التالية :. .....

فاستفسرنا صاحب البيت عن الشيء الذي تم العثور عليه، والذي أجاب بما يلي :. .....

.....

وبناء على ذلك، أمرنا بحجز .. (ذكر الأشياء المحجوزة)، وأودعت بكتابة الضبط كأدلة إقناع.

وبعد انتهاء مهمتنا على الساعة. ..... حررنا هذا المحضر ووقعناه نحن مع أمين الضبط (الاسم واللقب) وصاحب المسكن (الاسم واللقب).

إمضاء القاضي **إمضاء أمين الضبط** **إمضاء صاحب المنزل**

الملاحق

نموذج الأمر بالانتقال إلى عين المكان

يمكن تحرير أمر الانتقال إلى مكان الجريمة على النحو التالي :

وزارة العدل

مجلس.....

محكمة.....

مكتب السيد....

قاضي التحقيق الغرفة.... **أمر بالانتقال**

رقم النيابة.....

رقم التحقيق....

بتاريخ. .....

نحن. ..... قاضي التحقيق الغرفة. ..... بمحكمة. .....

نظرا للتحقيق المفتوح ضد المتهم.....

وحيث أنه جاء في تصريحات المجني عليه أنه في يوم (كتابة ملخص التصريح الذي هو سبب الانتقال).

وحيث أن المتهم أنكر ما هو منسوب إليه/أو تحديد ما اعترف به.

وحيث أن الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته(تحديد سبب الانتقال لإجراء المعاينة).

وتطبيقا للمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد إخطار السيد وكيل الجمهورية والأطراف الآخرين ومحاميهم

نامر

بانتقالنا إلى مكان وقوع الجريمة(تحديد المكان) في يوم(تحديد اليوم) على الساعة (تحديد الوقت) صحبة أمين الضبط السيد. ..... رتبته. .....

حرر بمكتبنا في. .....

قاضي التحقيق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :

محكمة :

مكتب السيد :

قاضي التحقيق :

رقم النيابة :

أمر بانتفاء وجه الدعوى

نحن .....قاضي التحقيق الغرفة.....بمحكمة. .....

بعد الإطلاع على أوراق التحقيق المتبع ضد. .....

.....(كتابة الهوية الكاملة للمتهم ووضعيته) المتهم بـ : ....

بعد الإطلاع على طلبات السيد وكيل الجمهورية بتاريخ. .....والرامية إلى . .....

حيث أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم تتمثل في أنه بتاريخ. .....

وحيث أن المتهم. .....قد تمسك خلال كامل مراحل التحقيق التمهيدي الذي أجري من طرف الضبطية القضائية وخلال كامل مراحل التحقيق القضائي الذي أجري في هذه القضية بإنكار كل الوقائع المنسوبة إليه وبأنه بتاريخ هذه الوقائع كان غائبا عن مدينة. ..... التي يدعي الضحية تعرضه لارتكاب الجريمة بها.

وحيث أن الشاهدين. ....و. ..... قد تمسكوا عند مواجهتهم بالمتهم. .....بأنه ليس هو نفس الشخص الذي شاهدوه يوم الواقعة يقوم بسرقة. .....من سيارة الضحية فيما صرح الشاهد. .....بأن المتهم كان برفقته بمدينة. .....طوال يوم الوقائع المنسوبة إليه.

حيث أنه يتبين مما سبق إذن أن المتهم. .....لم يكن أصلا موجودا بمكان ارتكاب الجريمة بتاريخ الوقائع وبأنه ليس هو من ارتكب الجريمة التي تعرض لها الضحية.

حيث أنه اعتبارا لما توصل إليه التحقيق من نتائج تنفي عن المتهم. .....جريمة..... المنسوبة إليه.

وبعد الإطلاع على المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية،

نقرر بأنه لا محل لمتابعة الدعوى بالحالة التي هي عليها ونأمر بإيداع القضية كتابة الضبط

ونأمر بالإفراج المؤقت فورا عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

أو

الملاحق

لهذه الأسباب ومن أجلها

نأمر بانتفاء وجه الدعوى للمتهم..... وبأن يفرج عنه فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وفيما يتعلق باسترداد الأشياء المحجوزة.

نامر

وفيما يتعلق بالمصاريف القضائية

حيث أن.....

نلزم المدعي المدني.....بالمصاريف

أو نعفي المدعي المدني.....من المصاريف

حرر بمكتبنا يوم.....

قاضي التحقيق

اطلع عليه وكيل الجمهورية

في.....

تم إبلاغ الأمر الحالي إلى الطرف المدني

طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية

أحيط الأستاذ..... محامي المدعي المدني

بموجب كتاب موصى عليه في .....

أمين الضبط

تم إبلاغ الأمر الحالي طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية

إلى المتهم في .....

أحيط الأستاذ....محامي المتهم

بموجب كتاب موصى عليه

أمين الضبط

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس.....

محكمة.....

مكتب السيد....

قاضي التحقيق الغرفة....

رقم النيابة..... **أمر بندب خبير**

رقم التحقيق....

نحن.. ..... قاضي التحقيق الغرفة. .....

بمحكمة.....

بعد الإطلاع على التحقيق المتبع ضد. .....

المتهم ب.....

وبعد الإطلاع على المواد من 143 إلى 154 من قانون الإجراءات الجزائية،

نندب السيد. ..... المقيم بـ. .....

الخبير المحلف لدى مجلس قضاء (1)

الخبير الغير المحلف لدى مجلس القضاء، الذي أدى اليمين القانونية أمامنا، طبقا لأحكام المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

بغية إجراء العمليات الآتية :

- في حالة ما إذا تعلق موضوع الخبرة بخبرة عقلية للمتهم يطلب من الخبير في الأمراض العقلية القيام بالمهمة التالية : << إجراء فحص طبي نفساني

الملاحق

على المتهم. ..... لتحديد ما إذا كان مصابا بأي مرض نفساني أو عقلي وما إذا كان في كامل قواه العقلية وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه وما إذا كان قابلا للعقاب وتحمل المسؤولية الجزائية >>

- أما في حالة ما إذا تعلق موضوع الخبرة بخبرة لتحديد مبلغ الأموال المختلسة، فيطلب من الخبير في المحاسبة القيام بالمهمة التالية :

<<إجراء خبرة حسابية لتحديد العمليات غير المشروعة التي ارتكبها المتهم أثناء أداءه لمهامه الوظيفية وتمكن من خلالها من تحويل أموال المؤسسة لصالحه وتحديد الطرق والأساليب التي استعملها لهذا الغرض مع تحديد مبلغ الأموال المختلسة >>.

- وإذا تعلقت الخبرة بخبرة طبية لضحية اعتداء جسدي أدى إلى إصابته بعاهة مستديمة فتكون المهمة المطلوبة من الخبير كما يلي : << إجراء خبرة طبية شرعية للضحية. ..... وتحديد طبيعة وعدد الإصابات والجروح التي تعرض لها ووصفها وصفا دقيقا وتحديد نوعية الأداة التي من شأنها أن تكون قد استعملت في تلك الإصابات والجروح وتحديد مدة العجز الكلي الذي أصاب الضحية وتحديد من إذا كان من شأنها أن تؤدي أو أدت بالضحية إلى إصابته بعاهة مستديمة.

نأمر بأن يحرر تقرير بالأبحاث والعمليات المذكورة بمعرفة هذا الخبير الذي نحدد له أجل(ذكر المهلة المحددة للخبير لإنجاز وإيداع الخبرة).

حرر في.....

قاضي التحقيق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء. .....

محكمة. .....

مكتب السيد. .....

قاضي التحقيق الغرفة.....

رقم التحقيق..... **أمر برفض فتح تحقيق**

بتاريخ. .....

نحن السيد..... قاضي التحقيق الغرفة..... بمحكمة. .....

نظرا للشكوى المصحوبة بادعاء المدني المقدمة يوم..... من..... ضد.....

من أجل جنحة. .....الفعل المعاقب عليه بالمادة. .....من قانون العقوبات.

وبعد الإطلاع على طلبات وكيل الجمهورية المؤرخة في. .....الرامية إلى رفض فتح تحقيق

- وحيث ورد في الشكوى الوقائع التالية :. .....

- وحيث أنه طبقا لأحكام المادتين 6 و8 من قانون الإجراءات الجزائية يعد التقادم سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية. وأنه في مادة الجنح تتقادم الوقائع بمرور ثلاث سنوات.

- وحيث أنه طبقا للمادة 73 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز رفض فتح تحقيق إذا ما كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها.

- حيث يتبين من الشكوى أن الوقائع المنسوبة إلى المشتكى منه قد ارتكبت بتاريخ. .....وأن هذه الشكوى لم تقدم إلا بعد مرور أكثر

الملاحق

من ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الوقائع، وبالتالي يكون قد أدركها التقادم طبقا لنص المادتين 6 و8 من قانون الإجراءات الجزائية. مما يتعين معه التصريح برفض فتح تحقيق في هذه الوقائع لانقضائها بالتقادم.

لهذه الأسباب

- نصرح برفض فتح تحقيق في القضية ونأمر بوضع الملف بكتابة الضبط.

اطلع السيد وكيل الجمهورية في. .....

حرر بمكتبنا في. .....

قاضي التحقيق

أعلن الشاكي ودفاعه بهذا الأمر في. .....

أمين الضبط

الملاحق

الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـدل

مجلس قضـاء. ....

محكمـة. .....

مكتب السيد.....

قاضي التحقيق الغرفة....

رقم النيابة :. ....

رقم التحقيق :. .. أمـر بعدم الاختصاص الشخصي

بتاريخ. .....

نحن السيد.....قاضي التحقيق الغرفة.....بمحكمة. .....

بعد الإطلاع على طلب وكيل الجمهورية المؤرخ في.....الرامي إلى فتح تحقيق ضد. .....من أجل السرقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات.

وبعد الإطـلاع على أوراق الملف.

وحيث يستفاد منها أن المدعو.....اختلس يوم .....بمدينة .....الدائرة القضائية لمحكمة. .....مالا منقولا يتمثل في.....الذي هو ملك لـ. .....

حيث أن المتهم كان قاصرا يوم الجريمة. إذا أنه ولد بتاريخ .....بـ. .....كما تشهد بذلك شهادة ميلاده المحررة يوم.....من طرف. .....

الملاحق

وحيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية أن الاختصاص في التحقيق مع الأحداث في مادة الجنح يعود لقاضي الأحداث.

لهذه الأسباب

نصرح بعدم اختصاصنا ونحيل القضية إلى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسب.

حرر بمكتبنا في .....

قاضي التحقيق

اطلع عليه السيد وكيل الجمهورية

في.....

أعلن المتهم ومحاميه بهذا الأمر

في.....

أعلن الطرف المدني بهذا الأمر

في.....

أمين الضبط

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء. .....

محكمة. .....

مكتب السيد.....

قاضي التحقيق الغرفة... **أمر بعدم الاختصاص المحلي**

رقم النيابة. .....

رقم التحقيق. .....

نحن السيد.....قاضي التحقيق الغرفة.....بمحكمة. .....

- بعد الإطلاع على ملف الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني المقدمة من طرف الشاكي. ...

بواسطة محاميه الأستاذ. .....

- ضد المشتكى منه. ..... الساكن بـ. .....

- بعد الإطلاع على أحكام المادتين 40 و77 من قانون الإجراءات الجزائية.

- وحيث يتبين من الشكوى أن المشتكى منه يقيم ببلدية.....وهو موطن خارج دائرة اختصاصنا المحلي. وأن الوقائع المدعى بها لم ترتكب بدائرة اختصاصنا المحلي أيضا مما يجعل محكمة. .....غير مختصة محليا للتحقيق في هذه القضية.

- حيث أنه اعتبارا لكون قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام.

الملاحق

لهذه الأسباب

نصرح بعدم الاختصاص المحلي للتحقيق في هذه القضية.

اطلع عليه السيد وكيل الجمهورية حرر بمكتبنا في. .....

في. .....

قاضي التحقيق

أخطر الشاكي ومحاميه بهذا الأمر

في. .....

أمين الضبط

الملاحق

الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـدل
مجلس قضـاء. .....
محكمـة. .....
مكتب السيـد.....
قاضي التحقيق الغرفة... أمـر بـرفض الوضـع في الحبس المؤقت
رقم النيـابة :. .....
رقم التحقيق :. .....

- نحن السيـد.....
- قاضي التحقيق الغرفة. ..... بمحكمة. .....
- بعد الإطلاع على الإجراءات المتبعة ضد المتهم. .....
- المتابع من أجل جرم. .....الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة. .....
- بعد الإطلاع على الطلب الافتتاحي المؤرخ في. .....والذي التمس فيه السيد وكيل الجمهورية إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت للمتهم.
- حيث أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي طبقا لأحكام المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن للمتهم مقر إقامة ثابت وأنه يقدم الضمانات الكافية للحضور أمام العدالة كلما تم استدعائه.
- حيث أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم ليست خطيرة بالشكل الذي يتطلب معه الأمر بوضعه في الحبس المؤقت وأن تركه في الإفراج لا يؤثر في سير التحقيق.

لهذه الأسباب

نأمر برفض طلبات النيابة المتضمنة إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت للمتهم. .....

اطلع عليه السيد وكيل الجمهورية في. ..... حرر بمكتبنا في. .....

قاضي التحقيق

الملاحق

نموذج أمر بالقبض الدولي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء : **باسم الشعب الجزائري**

محكمة : **أمر بالقبض الدولي**

مكتب السيد :

قاضي التحقيق الغرفة

رقم النيابة :

رقم التحقيق :

- نحـــن. .....قاضـــي التحقيـــق الغرفـــة. .....بمحكمة.....

أطلع عليه وكيل الجمهورية بتاريخ .....

- بعـد الإطـلاع علـى المـادتين 109و119 مـن قـانون الإجراءات الجزائية
- بعـد الإطـلاع علـى التماسـات الـسيد وكيـل الجمهورية بتاريخ

الرامية إلى إصدار أمر بالقبض الدولي ضد المدعو

- الاسم :. .....
- اللقب :. .....
- المولود في. .....بـ.....
- ابن : .....و .....
- الجنسية :. .....
- المهنة :. .....
- الإقامة العادية بالجزائر :. .....
- الإقامة المحتملة خارج التراب الوطني. .....
- المتهم بـ. .....
- الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد. .....

الملاحق

- حيث أن الأبحاث التي أجريت قد أثبتت بأن المذكور أعلاه يوجد في حالة فرار خارج إقليم الجمهورية

-حيث أنه يتعين في هذه الحالة إصدار ضده أمر بالقبض دولي

وفقا لما يقتضيه القانون

ملخص الوقائع محل متابعة المذكور أعلاه

.....

.....

.....

النصوص القانونية المطبقة على الوقائع

.....

.....

.....

لهذه الأسباب

- نرجو من السلطات القضائية للبلد الذي يقيم فيه (أو يتواجد به) المعني بالأمر، أن تتفضل بتكليف المصالح المختصة للقيام بإجراءات البحث عنه الضرورية وتحديد مكان تواجده وإلقاء القبض عليه بوضعه رهن الحبس المؤقت إلى حين إرسال طلب تسليمه وفق الأشكال والأوضاع المقررة قانونا.

- نتقدم بالشكر إلى السلطات. ..... عن مساعدتها الثمينة في تنفيذ الأمر القضائي الحالي ونرجوها إحاطتنا علما بالمآل المخصص له.

- إثباتا لذلك، نحن قاضي التحقيق الغرفة. .....لدى محكمة. .....وقعنا الأمر القضائي الحالي ومهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا في :. .....

قاضي التحقيق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزار العدل

مجلس قضاء :

محكمة : **أمر بالإحالة على محكمة الجنح**

مكتب السيد :

رقم النيابة :

رقم التحقيق :

نحن. .....قاضي التحقيق الغرفة..... بمحكمة. .....

بعد الإطلاع على أوراق إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو. .....

..... (كتابة الهوية الكاملة للمتهم ووضعيته إن كان محبوسا أو لا)

المتهم بجرم.....الفعل المنصوص والمعاقب عليه.....

بعد الإطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في .....

والتي ترمي إلى. .....

حيث أن التحقيق أثبت الوقائع التالية :. .....

.....

.....

حيث أن الضحية..... قد تمسك بالشكوى وأعلن تأسيسه كطرف مدني في هذه القضية.

حيث أن الشاهدين. .....و.....قد تمسكوا عند سماعهم أثناء التحقيق القضائي بأنهم شاهدوا المتهم. .....بتاريخ الوقائع. .....يقوم باقتراف الجريمة المنسوبة إليه إضرارا بالضحية. ..... وقد تمسكوا بشهادتهم تلك عند مواجهتهم بالمتهم. .....

حيث أن المتهم. .....قد تمسك خلال كامل مراحل التحقيق القضائي بإنكار واقعة. ..... المنسوبة إليه.

الملاحق

حيث يستخلص من إجراءات التحقيق دلائل كافية ضد المشار إليه أعلاه بأنه
منذ زمن لم يمض عليه التقادم ارتكب بدائرة اختصاص محكمة .....
جرائم.....الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد .....
بعد الإطلاع على المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.
نأمر بإحالة المذكور أعلاه على محكمة الجنح
بـ ..... لكي تجري محاكمته طبقا للقانون
حرر بمكتبنا يوم .....
قاضي التحقيق

اطلع عليه وكيل الجمهورية
في.....
تم إبلاغ الأمر الحالي إلى الطرف المدني
طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية
أمين الضبط في .....
أحيط الأستاذ..... محامي المدعي المدني
في..... بموجب كتاب موصى عليه
في .....
أمين الضبط
تم إبلاغ الأمر الحالي إلى المتهم
طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية
في .....
أمين الضبط
أحيط الأستاذ ..... محامي المتهم
في .....
أمين الضبط

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل:

مجلس قضاء:

محضر استجواب عند الحضور الأول

محكمة:

مكتب السيد:

قاضي التحقيق:

رقم النيابة: بتاريخ: سنة ألف وتسعمائة

ورقم التحقيق: أمامنا نحن،

قاضي التحقيق بمحكمة:

وبمساعدة الأستاذ: كاتب الضبط

بعد الإطلاع على المادة: من قانون الإجراءات الجزائية

حضر الشخص المبين اسمه فيما يلي:

الاسم:.....

اللقب والاسم المستعار:.....

المولود في:

أبو:

أم:

الجنسية:

الموطن:

أعزب متزوج أرمل

الملاحق

أحكام:

الحالة العسكرية:

هل يحسن القراءة ؟

وبعد إثبات شخصية الحاضر، أحطناه علما بالوقائع المسندة إليه وأخبرناه بناء على ذلك

أنـ متهمـ بـ:

الفعل النصوص والمعاقب عليه بالمادة:

وأخطرنا المتهمـ بأن: الخيار في ألا يبدي تصريحا ما

غير أنـ إذا رغبـ في إبداء أقوالـ فإننا سنتلقاها منه على الفور.

وقد صرح المتهمـ

ونظرا التأييد الاتهام فقد أبدينا للمتهمـ رأينا في أن له الحق في اختيار محام وإما في حالة عدم الاختيار سوف نعين له أحدا متى طلب ذلك:

وتمت التلاوة بمعرفة المتهمـ وأصر عليه ووقع معنا نحن:

وكاتب الضبط:

(1) وإثر ذلك أيضا أعلمنا المتهمـ بأمر الإيداع بالحبس الذي أصدرناه ضده.

(1) وإثر ذلك أيضا أعلمنا المتهمـ وأننا نتركه تحت الإفراج المؤقت، كما يجب أن يطلعنا بجميع تغييرات عنوانه.

وباستطاعتـ اختيار الموطن في دائرة المحكمة:

ثم تلى وأصر عليـ ووقع معنا نحن وكاتب الضبط:

(1) تشطب الفقرة الغير اللازمة.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل:

مجلس قضاء: محضر سماع أقوال شاهد

محكمة: بتاريخ: سنة ألف وتسعمائة و

مكتب السيد: على الساعة

قاضي التحقيق: أمامنا نحن

رقم النيابة: قاضي التحقيق بمحكمة

رقم التحقيق: وبمساعدة السيد:

بمكتبنا، بقصر العدالة، تحقيقا للوقائع المنسوبة إلى

المتهم بـ

بعد الإطلاع على المواد من قانون الإجراءات الجزائية

لقد حضر الشاهد المبين اسمه فيمل يلي، على حدة وفي غير حضور المتهم

وسلمنا الإخطار بدعوته إلى الحضور

ثم سألناه عن اسمه ولقبه وسنه وحالته ومهنته ومسكنه وعما إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم ودرجة ذلك وعما إذا كان يعمل لديهم أو عما إذا كان قد أصيب بعاهة

وقد أجاب الشاهد:

اسمي

مولود في

مهنتي

الملاحق

ومقامي بـ

ولست قريبا ولا صهرا لأحد الخصوم، ولا في خدمتهم

ولست مصابا بعاهة.

وقد أخبرناه بأنه قد عين بالاسم في الشكوى المرفوعة من

في

وأحطناه علما بها وبأنه يستطيع إزاء ذلك أن يرفض الإدلاء بأقواله كشاهد، طبقا للمادة من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أجاب الشاهد:

إني أقبل أن أسمع كشاهد.

وبعد أن أدى اليمين القانونية بأن يقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق، أخذنا أقواله:

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل:
مجلس قضاء:

أمر إيداع

محكمة: الجمهورية الجزائرية – باسم الشعب الجزائري

رقم النيابة: نحن.

رقم التحقيق: بعد الإطلاع على المادة: من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر ونكلف جميع رجال القوة العامة باقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وذلك طبقا لقانون، المدعو:

المسمى:

الأوصاف: المولود في

القامة أبو:

الجبهة أم:

العينان المهنة:

الأنف المتهم بـ

الفم الفعل المنصوص عليه والمعاقب بـ

الوجه ونأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلم ويودعه

لون البشرة السجن إلى حين صدور أمر مخالف.

الشعر ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بأن يقدموا مساعدتهم

الحواجب لتنفيذه عند الاقتضاء.

علامة خاصة وإثباتا لذلك، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا.

أطلع عليه وادخل السجن.

في

المشرف رئيس السجن حرر بـ في 199

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعب

وزارة العدل:

محكمة: أمر للإخراج

مكتب السيد

قاضي التحقيق نحن

رقم: قاضي التحقيق لدى محكمة

نطلب من السيد مدير السجن أن يسلم إلى العون الحامل لهذا الأمر،

المدعو

لأجل

بـ في 19

قاضي التحقيق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل:

مجلس قضاء:

الغرفة الجزائية:

رقم الجدول:.....

رقم الفهرس:.....

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

قرار في :..... .بالجلسة العلنية المنعقدة بمجلس قضاء:..... الغرفة الجزائية.

تحت رئاسة السيد:..... رئيس الغرفة

وبمساعدة السيدين:.....المستشار المقرر.

السيد:..... المستشار بالمجلس.

المتهم:.....

التهمة:.....

ومساعدة السيد:.....كاتب الضبط.

حرر القرار الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد:.....ممثل النائب العام لدى المجلس

من جهة.

المتهم:.....المولود في:.....الساكن في:.....ابن:.....و:.....

حلاق

الضحية:..... المولود في:..... بـ:..... الساكنة في:.... ابنه:.....و:.....

من جهة أخرى

الملاحق

بيان الوقائع والإجراءات

بيان الإطلاع على أوراق الملف والمستندات

بعد الاستماع إلى السيد:..... في تلاوة تقريره المكتوب بالجلسة

بعد المداولة وفقا للقانون

إن المجلس

حيث أن نيابة:..... تابعت المتهم:..... بتهمة:..... المنصوص عليها بالمادة:..... من قانون العقوبات.

حيث أن محكمة:..... أصدرت حكما بتاريخ:..... فهرس:..... هذا منطوقه (.....)

حيث أنه بتاريخ:.....أقام المتهم:.....استئنافا ضد الحكم المشار إليه أعلاه وعليه:

الاستئناف من حيث الشكل: حيث أن الاستئناف استوفى شروطه وأوضاعه الشكلية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع/ حيث استهدف هذا الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف برمته والحكم المستأنف برمته والحكم من جديد ببراءة المتهم لانعدام ثبوت الخطأ في جانبه.

حيث أن موضوع هذه الدعوى يتعلق بمتابعة المتهم أمام نيابة..... بتهمة.....حيث أن محكمة .....أدانت المتهم بتهمة:..... وعوقب:..... بموجب الحكم المعاد بتاريخ:..... على أساس ثبوت الخطأ في جانبه من الأدلة القائمة في الدعوى وان المحكمة استخلصت من المعاينة والرسم البياني ومن شهادة الشهود ومن الكشف الطبي الموقع على المجني عليه، أن المتهم كان يسير بسرعة تتجاوز السرعة التي تقتضيها ظروف الحادث ودون أن يحتاط لمسير المجني عليه أو يقوم بتنبيهها، مما أدى إلى إصابتها وأحدث لها الجروح المبينة بالتقرير الطبي المؤرخ في:.....

الملاحق

حيث ينعي المتهم مكن جهته على الحكم المعاد انه حمله المسؤولية والحال أنه كان في حالة قوة قاهرة حيث أن الطريق كان مبللا بمادة لزجة وهذا لأنه كان من الميسور عليه أن يقلل من السرعة ويتفادى وقوع الحادث.

حيث اتضح للمجلس من سائر أوراق الملف ولاسيما تقرير الدرك الوطني الموصف لظروف الحادث المؤرخ في :..... تحت رقم:..... أنه لا يوجد ما يثبت أن الطريق كان مبللا بمادة لزجة كما يزعم المتهم وعدم تمكنه من التمهل وتجنب الحادث وإصابة المجني عليه.

حيث أن الحكم المعاد لما قضى بتحميل المتهم المسؤولية كاملة عن الحادث الذي تسبب فيه يكون قد أصاب الحق ولم يخطئ في شيء وطبق القانون على الواقعة تطبيقا سليما مما يتعين القرار بتأييده في مجمل ما قضى به.

لهذه الأسباب ومن أجلها قضى المجلس علنيا حضوريا نهائيا بتأييد الحكم المعاد المؤرخ في :..... الصادر من المحكمة:..... في جميع ما قضى به وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

الرئيس

الكاتب

المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

كتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 7، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2008.
2. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، ط 3، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3. احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة 2009.
4. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة 1979.
5. احمد محمد يحي إسماعيل: الامر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 1985.
6. بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
7. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16، دار الجبل، مصر، 1985،
8. صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
9. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه مرفقا باجتهاد المحكمة العليا ونماذج قضائية مختلفة)، ط 2018، منشورات دار الهدى، الجزائر، 2018.
10. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشاة المعارف الإسكندرية، 1986.
11. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2018.
12. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول.
13. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر 2009.
14. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، -الجزء الأول-، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2018/2017، الجزائر، سنة 2018.
15. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، ط 2017-2018، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.
16. علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية في المحاكمة، المجلد الثالث، رقم الإيداع القانوني 458-2006.
17. علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2012.
18. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر.
19. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2002.
20. قادري اعمر، اطر التحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2013.
21. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.
22. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة (4)، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
23. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط ،9دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

المصادر والمراجع

24. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
25. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
26. نبيلة رزالي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
27. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الأول، ط 4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سمة 2018.

مقالات:

1. بحرية اسيا، "دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية/معهد العلوم القانونية والإدارية / المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد السادس ديسمبر2018.
2. بن جدو امال: "الامر الجزائي الية لفض النزاعات الجنائية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة الجزائر، سبتمبر 2017.
3. بيلة بن شيخ: "الامر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، الجزائر، سنة 2016.
4. تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15-02، مجلة البحوث الدراسات الحقوقية المجلد الثالث الجزء السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، ولاية سعيدة، الجزائر.
5. سلامي دليلة، (المنع من مغادرة الإقليم الوطني في التشريع الجزائري)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت-، العدد 06، 17 جانفي 2017.
6. غلاي محمد "الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري (الحبس المؤقت والرقابة القضائية)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2016.
7. محمد جياد زيدان، النظام القانوني لجرائم الجلسات (دراسة مقارنة)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14/العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، بتاريخ 2016/11/27.
8. معمري كمال، الأمر بالا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد السادس.

مذكرات:

1. بوخبزة مصطفى محمد الأمين، أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2018/2017.
2. جلال ناهد، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2016/2015
3. دردار نور الايمان، إجراءات محاكمة المتهم البالغ امام محكمة الجنح، مذكرة ماستر، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، سنة 2016.
4. قوسمي هشام، الأمر بالقبض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2018-2019.
5. كريمة مطروح، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2017-2018.
6. لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2014.
7. مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002.
8. مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015-2016.

المصادر والمراجع

9. نواصرية أسامة، بازين الهام، أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2015-2016.

اطروحات:

1. احمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009.
2. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

القوانين:

1. الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 والمعدل سنة 2016.
2. القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الصادر في 2004/09/06.

الأوامر:

1. الامر 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
2. الامر 65-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
3. الامر رقم 65-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
4. لأمر 15-02 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (الجريدة الرسمية رقم 62).
2. مرسوم التنفيذي رقم: 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (الجريدة الرسمية رقم 63).

القرارات القضائية:

1. وقرار المحكمة العليا المؤرخ في 1997/03/25 المتعلقة بالملف رقم 17826 المنشور في المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1997.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

2. - Bernard Bouloc, Hariniti Matsopoulou, Droit pénal général et procédure pénale, 16eme édition, édition Dalloz, 2006.
3. Pierre Landreville la surveillance électronique des délinquants-un marché en expansion et société. 1999. Vol23.n01.

المواقع الالكترونية:

1. www.tribunaldz.com تاريخ الاطلاع 2020/06/26 على الساعة 12 :44

الفهرس

الفهرس	الصفحة
شكر وتقدير	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: ماهية الأوامر الجزائية.	
المبحث الأول: مفهوم الأوامر الجزائية.	
الفرع الأول: تعريف الأوامر الجزائية.	
أولا: تعريف الفقه للأوامر الجزائية.	
ثانيا: تعريف المشرع للأوامر الجزائية.	
الفرع الثاني: خصائص الأوامر الجزائية.	
أولا: الأوامر الجزائية إجراءات جوازيه.	
ثانيا: الأوامر الجزائية متنوعة ومختلفة عن بعضها.	
ثالثا: تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية.	
رابعا: خضوعها لمبدأ الشرعية الجنائية.	
خامسا: الايجاز والبساطة.	
المطلب الثاني: تمييز الأوامر الجزائية عن الاحكام والقرارات القضائية.	
الفرع الأول: الحكم الجزائي.	
الفرع الثاني: القرارات القضائية.	
المبحث الثاني: الجهات المختصة بإصدار الأوامر الجزائية.	
المطلب الأول: النيابة العامة.	
أولا: تعريف النيابة العامة.	
ثانيا: تشكيلة النيابة العامة.	
الفرع الثاني: اختصاص النيابة العامة	

الفهرس

المطلب الثاني: جهات التحقيق.	
الفرع الأول: قاضي التحقيق.	
أولا: مفهوم قاضي التحقيق.	
ثانيا: قواعد اختصاص قاضي التحقيق.	
الفرع الثاني: غرفة الاتهام.	
أولا: مفهوم غرفة الاتهام.	
ثانيا: تشكيلة غرفة الاتهام.	
ثالثا: اختصاص غرفة الاتهام واتصالها بالملف.	
المطلب الثالث: جهات المحاكمة.	
الفرع الأول: الجهات القضائية الجزائية العادية.	
أولا: محكمة الجنح والمخالفات.	
الفرع الثاني: الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.	
الفصل الثاني: اصدار الأوامر الجزائية حسب قانون الإجراءات الجزائية.	
المبحث الأول: الأوامر الجزائية الصادرة قبل المحاكمة.	
المبحث الأول: الأوامر الجزائية الصادرة قبل المحاكمة.	
المطلب الأول: الأوامر الجزائية الصادرة النيابة العامة.	
الفرع الأول: الأوامر الجزائية الصادرة عن النيابة العامة اثناء مرحلة البحث والتحري.	
أولا: الأمر بالمنع من مغادرة الاقليم الوطني.	
ثانيا: الأمر بفتح تحقيق أولي.	
ثالثا: الأمر بالإحضار.	
رابعا: الامر بنقل الوثائق.	
الفرع الثاني: الأوامر الجزائية الصادرة بعد انتهاء مرحلة البحث والتحري.	
أولا: الأمر بحفظ القضية.	
ثانيا: الأمر برد المحجوزات.	

الفهرس

ثالثا: الأمر بالقبض المؤقت على أجنبي.	
المطلب الثاني: الأوامر الجزائية الصادرة عن سلطة التحقيق.	
الفرع الأول: الأوامر الجزائية الصادرة عن قاضي التحقيق.	
أولا: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق.	
ثانيا: الأوامر الصادرة اثناء التحقيق.	
ثالثا: الأوامر المنهية للتحقيق.	
الفرع الثاني: الأوامر الجزائية الصادرة عن غرفة الاتهام.	
أولا: الأوامر المتعلقة بالتحقيقات.	
ثانيا: الأوامر المتعلقة بالحرية الجسدية للمتهم.	
المبحث الثاني: الأوامر الجزائية الصادرة في مرحلة المحاكمة.	
المطلب الأول: الأوامر الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات.	
الفرع الاول: الأمر الجزائي.	
أولا: مفهوم الأمر الجزائي.	
ثانيا: شروط الأمر الجزائي.	
ثالثا: اصدار الأمر الجزائي.	
رابعا: بيانات الأمر الجزائي.	
الفرع الرابع: الأوامر الصادرة بشأن جرائم الجلسات.	
المطلب الثاني: الأوامر الصادرة عن محكمة الجنايات.	
الفرع الاول: الأوامر المتعلقة بتسيير الجلسة.	
المطلب الثالث: الأوامر الصادرة عن المحكمة العليا.	
الفرع الأول: الامر برد الأشياء المضبوطة للبلدان الأجنبية.	
الفرع الثاني: الأمر بإحالة القضية من جهة الى جهة قضائية أخرى.	
خاتمة.	
الملاحق.	

الفهرس

المصادر والمراجع.	

ملخص الدراسة

يعد نظام الأوامر الجزائية نظاما مهما في القضاء الجنائي، فهو يساهم في التوفيق بين مصلحة المجتمع وضرورة حمايته وبين مصلحة الفرد وحريته، حيث انه يوفر السرعة في التحقيقات ويراعي مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة، كما انه يساهم في تقليل الضغط على المحاكم والمجالس وتسهيل عملها، بالإضافة الى انه يقلل النفقات ، لذا فقد اعتمد عليه المشرع الجزائري بشكل موسع عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية وهذا ما حاولنا بيانه من خلال هذه الدراسة.

summary

The criminal orders system is an important system in criminal justice, as it reconciles the interest of society with the need to protect it and shows the interest of the individual and his freedom, as it provides speed in investigations and takes into account the principles of legitimacy and fair trial, and it also contributes to reducing pressure on courts and councils and facilitating their work, in addition to it reduces expenses Therefore, the Algerian legislator has relied on it extensively throughout the various stages of the public prosecution, and this is what we have tried to explain through this study.